

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضوابط القانونية لممارسة حرية الصحافة
الإلكترونية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

د/ حمادة لامية

من إعداد الطالبات:

- محمد بوتبان أية
- شارف نور الهدى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سياب حكيم	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
حمادة لامية	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
لصلج نوال	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة
١٤٢٠

الإهداء

من قال أنا لها نالها
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات، وبعونه
تصل الخطى إلى غاياتها.
إلى نفسي، إلى تلك التي خاضت معاركها بصمت، و تعثرت كثيرا، لكنها
في كل مرة تهض من جديد، إلى الليالي التي اختلط فيها التعب بالأمل
وإلى القلب الذي لم يستسلم رغم كل الضغوط
أهدي هذا النجاح لنفسي لأتني كنت السند الأول لها
إلى امي و أبي ...أتم النعمة التي لا تقدر بثمن والدعاء الذي كان يسبقني
دائما نحو الطريق الصحيح، أتم مصدر قوتي لكما أرفع هذا الجهد اعترافا
بفضلكما
إلى من شرفني بحمل اسمه ابي الحبيب حفظك الله
و الى القلب الذي احتواني بحنانه امي الغالية حماك الله
إلى اخوتي الأعزاء سند العمر ورفاق الأيام لكم مني كل الحب
إلى أصدقائي الذين شاركوني لحظات التعب وجعلوا هته الرحلة أكثر
جمالا وذكريات لا تنسى

أَتَقْدِمُ بِخَالصِ الشُّكْرِ وَعَظِيمِ الْاِمْتِنَانِ، إِلَى أَسْتَاذَتِي الْفَاضِلَةِ وَالْمَشْرِفَةِ
عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، الدُّكْتُورَةُ حَمَادَةُ لَامِيَاءَ، الَّتِي غَمَّرَتْنِي بِرِعَايَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ
الْكَرِيمَةِ، وَتَفَضَّلَتْ بِقَبُولِ الْإِشْرَافِ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ.

إِلَى أَسْتَاذِي الْغَالِي صَخْرِي طَه، الْأَسْتَاذَ الَّذِي أَمِنَ بِقُدْرَاتِي كُلِّ
الْوَقْتِ، إِلَى مَنْ مَنَحَنِي ثِقَةً لَا تَذْبُلُ، إِلَى مَنْ رَاهَنَ عَلَى نَجَاحِي، إِلَى مَنْ
كَانَ يُخْبِرُنِي دَائِمًا أَنَّني صَاحِبَةُ شَخْصِيَّةٍ قَوِيَّةٍ صَاحِبَةُ طَمُوحٍ يُجْعَلُنِي فِي
أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، الَّذِي رَافَقَنِي بِفِكْرِهِ وَتَوَجُّيَّاتِهِ طَوَالَ مَسِيرَتِي
الْجَامِعِيَّةِ، شُكْرًا لِأَنَّكَ كُنْتَ السِّنْدَ الَّذِي اسْتَنْدَتَ عَلَيْهِ حِينَ أَوْشَكَتَ
عَلَى التَّعَثُّرِ، كُنْتَ لِي كَتِفًا ثَابِتًا، لَمْ تَكْتَفِ بِتَلْقِينِي الْعِلْمَ، بَلْ مَنَحْتَنِي
دُرُوسًا فِي الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَالْإِيمَانِ بِالْهَدَفِ، شُكْرًا لِأَنَّكَ كُنْتَ أَكْثَرَ مَنْ
أَسْتَاذَ، فَلَكَ مِنِّي كُلُّ الْاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ

إِلَى مَنْ تَقَاسَمْتَ مَعَهُمْ تَفَاصِيلَ الطَّرِيقِ، وَوَجَدُوا فِي نَجَاحِي فَرَحَةً لَهُمْ؛
إِلَى أَبْنَاءِ خَالِي الْأَعْزَاءِ وَ أَخِي الْغَالِي شُكْرًا لَوْجُودِكُمْ الدَّائِمَ فِي حَيَاتِي
إِلَى خَالَاتِي الْحَبِيبَاتِ دَمْتُمْ لِي كَتِفَ وَ سِنْدَ لَا يَمِيلُ
وَ إِلَى عِمَاتِي الْعَزِيزَاتِ لَكُمْ مِنِّي أَسْمَى عِبَارَاتِ الْحُبِّ
إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ سِنْدًا لِي شُكْرًا لَكُمْ
هَذَا النِّجَاحُ لَيْسَ لِي وَحْدِي بَلْ لَكُمْ جَمِيعًا
وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

- آيَةُ بُوْتْبَان

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
ليرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير }

الحمد لله حبا وامتنانا على البدء والختام أهدي هذا المشروع لنفسي أولا بعد
مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب، وها أنا اليوم
أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر .

إلى النور الذي أنار دربي إلى قوتي واعتزائي إلى من علمني أن الدنيا كفاح
وسلاحها العلم والمعرفة إلى الذي لم ييخل
عني بأي شيء إلى من سعى أجل راحتي ونجاحي إلى من أحمل اسمه بكل
فخر "أبي الغالي "

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إلى من سعت وتعبت وكأفحت وصبرت إلى
الإنسانة العظيمة إلى من أوصاني

احسانا بها إلى من كان دعائها سر قوتي إلى من كانت شمعة طريقي أدامك
الله ملكة حياتي
"أمي الحبيبة "

إلى ضلعي الثابت من أزاحو عن طريقي كل المتاعب إلى أمان أيامي إلى
الكتف الذي أستند عليه قطعة من روحي وقوتي أخواتي رحمة وإكرام و رغد
وأخر العنقود جنان ..

إلى أعز الناس على قلبي إلى من كانوا جزءا من رحلتي الدراسية إلى من

أحب إلى الأصدقاء الأوفياء الذين أشهد
لهم أنهم نعم الرفقاء فاطمة الزهراء وشرار وملاك .
إلى الأساتذة الأفاضل، الاستاذة حمادة و الأستاذ صخري لكم كل التقدير
والاحترام فأنتم زرعتم فيا حب التعلم وكنتم منارات أضاءت طريقي
بالعلم لن أنسى فضلكم وأسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء
{وآخر دعاوهم أن الحمد لله رب العالمين }

- شارف نور الهدى

شكر وعرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »

فإننا نتقدم بشكرنا وامتناناً إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذة والمشرفة الفاضلة، الدكتورة "حامدة لامية"، لما بذلته من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباتها العلمية الدقيقة، فلها منّا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

في الختام شكراً لجنة الموقرة على تصويب هذا العمل ، أكيد جل من لا يسهو عملنا لن يخلوا من الهفوات نحن هنا لتتعلم منكم ، جعلكم الله شمعة مضيئة في عالمنا وفي الأخير اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى

- وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ -

مقدمة

أدى الانفتاح التكنولوجي الدولي إلى تطوير قطاعات حيوية متعددة في الدولة، وكان قطاع الإعلام والاتصال في مقدمة المستجيبين لأدوات شبكة الأنترنت المعاصرة التي جعلت العالم أشبه بقرية صغيرة تتداخل فيها التفاعلات بشكل مستمر، وبرزت الصحافة الإلكترونية كأهم إفرازات هذا التحول الرقمي، والتي أصبحت عبارة عن وسيلة وأسلوب جديد من أجل التعبير عن الرأي بكل حرية.

إلا أن حرية التعبير من خلال الصحافة الإلكترونية لا يعني أن استخدامها يعني من الالتزامات، بل إن العديد من الالتزامات تقع على عاتق الصحفي الإلكتروني من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله ويعرضه، كالالتزام باحترام حرية التعبير، واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، واحترام كرامة الفرد وخصوصياته والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور فضلا عن الالتزامات الكثيرة التي يتقيد بها الصحفي وإلا عدّ مرتكبا لجريمة يحاسب عليها. إن هذه خصوصية التي تتمتع بها الصحافة الإلكترونية، حثّت ضرورة إرساء تنظيم قانوني محكم يضبط آليات ممارستها ويحدد نطاق المسؤولية المترتبة عبر إصدار حزمة تشريعية جديدة تشمل القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، وقانون 24-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية الذي يعتبر أول قانون في تاريخ التشريع الجزائري يختص بتنظيم الصحافة الإلكترونية بشكل شامل ومستقل.

وبالتالي أصبحت الصحافة الإلكترونية في الجزائر تخضع لمجموعة قيود موضوعية وإجرائية صارمة فرضها القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، تهدف في مجملها إلى ضبط الفضاء الرقمي وحماية السيادة الوطنية، كما يضبط آليات ممارستها ويحدد نطاق المسؤولية المترتبة عنها، لضمان الموازنة بين حرية التعبير ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية والنظام العام.

1- أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة بالدرجة الأولى من خلال المواكبة القانونية للانتشار المتسارع لمواقع الصحف، والقنوات التلفزيونية، والإذاعات الإلكترونية في البيئة الرقمية المعاصرة، وهو ما يستدعي البحث والتحري في الاستراتيجيات والأطر التشريعية والقانونية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري لضبط وتنظيم الصحافة الإلكترونية، وقد استمر اهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من الإعلام حيث عمل على ضبط ممارسة هذا النشاط والتركيز على أخلاقياته من خلال تكريس سلطة خاصة تتولى مهمة ضبط ممارسة الإعلام على الانترنت وهو ما ظهر ذلك جليا من خلال قانون الإعلام 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

2- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بحث أهم مستجدات الممارسة الإعلامية عبر الصحافة الإلكترونية على ضوء الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري سنة 2023، وذلك من خلال تحليل أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، وقانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية رقم 23-19، ورغم أن هذه الترسانة التشريعية جاءت لتكريس حرية الإعلام الإلكتروني، إلا أن هذا النشاط يظل مقننا ويخضع في ممارسته لمجموعة من الضوابط والقيود.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى رصد وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لضبط قطاع الصحافة الإلكترونية، والوقوف على مدى استجابة هذه النصوص لمتطلبات البيئة الرقمية من أجل إرساء منظومة قانونية للصحافة الإلكترونية تهدف إلى الموازنة بين تكريس حرية التعبير ومتطلبات ضبط المسؤولية القانونية.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1. تحديد المفهوم الدقيق للصحافة الإلكترونية وخصائصها التكنولوجية والمهنية المميزة.
2. تشخيص واقع التحديات الأخلاقية والقانونية والتمويلية التي تواجه البيئة الصحفية الإلكترونية.

3- دوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

■ الأسباب الذاتية:

- الميل والرغبة في الدراسة والتعمق في كل ما له صلة مع القانون العام والمواضيع المرتبطة به كموضوع الضوابط القانونية لممارسة حرية الصحافة الإلكترونية في الجزائر، بحكم التخصص الدراسي.

- رغبتنا في المساهمة بإثراء البحث العلمي في مجال قانوني يتسم بالتعقيد والتطور التكنولوجي، وهو ما تجسد من خلال لجوء المشرع الجزائري إلى رصد إطار قانوني يضبط الممارسة الإعلامية من جميع جوانبها لضبط الفضاء الصحفي الإلكتروني.

■ الأسباب الموضوعية:

من الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار موضوع «الضوابط القانونية لممارسة حرية الصحافة الإلكترونية»، كون الصحافة الإلكترونية تشكل نوعا جديدا من الإعلام الرقمي، خصوصا وأن البيئة الرقمية فضاء من دون حدود يصعب رقابته، وهو ما يدفعنا مباشرة إلى التعمق والبحث في مختلف أبعادها القانونية والتقنية، انطلاقا من الضوابط والمعايير التي وضعها المشرع الجزائري لضمان أخلة حرية الصحافة الإلكترونية، لاسيما من خلال استحداث المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، ودراسة الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة التحديات الأمنية والسيادية المرتبطة بالإعلام الإلكتروني، مثل فرض قيود التوطين الرقمي، ومنع التمويل الخارجي، ومدى توفيق المشرع بين هذه القيود الصارمة وبين تكريس هذه الحقوق وحرية التعبير.

4- إشكالية الدراسة:

يثير موضوع «الضوابط القانونية لممارسة حرية الصحافة الإلكترونية»، إشكالات جوهرية ومتعددة، لأن هذا النشاط الإعلامي قد حظي بتكريس دستوري صريح وبأعلى درجات الكفالة القانونية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص على حرية الصحافة الإلكترونية، مؤكدا أن هذه الحرية لا تقيد إلا بمقتضى القانون وهنا تظهر الإشكالية الرئيسية والمتمثلة فيما يلي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إرساء إطار قانوني للصحافة الإلكترونية، يجسد حرية التعبير من جهة، ويحدد المسؤوليات القانونية والأخلاقية المترتبة عنها ويضع الضوابط اللازمة لهذا النشاط من جهة أخرى؟

وقد انبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

- كيف تطور المركز القانوني للصحافة الإلكترونية من خلال التكريس الدولي والدستوري والتشريعي في الجزائر؟
- كيف ساهم القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام وقانون الصحافة الإلكترونية 23-19 في ممارسة الرقابة والضبط الذاتي على النشاط الإعلامي الرقمي، وما هي حدود المسؤولية القانونية المترتبة على خرق شروط ممارسته؟

5- المنهج المتبع

لتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة عن إشكالياتها الرئيسية والأسئلة الفرعية المتفرعة عنها، اقتضت الدراسة إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما المنهجان الأساسيان لكل الدراسات القانونية، استعنا بالمنهج الوصفي من خلال استعراض المفاهيم القانونية والفقهية للصحافة الإلكترونية، وإبراز خصائصها، أما المنهج التحليلي فاستخدمناه من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تخدم موضوع الدراسة لاسيما دستور 2020، والقانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، والقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

كما تمّ الاستعانة بالمنهج التاريخي ضمن الحدود التي تخدم الدراسة، وذلك بهدف تتبع المسار التنظيمي والامتداد التشريعي لقطاع الصحافة الإلكترونية في الجزائر، ورصد كيفية تطور نظرة المشرع لهذا النشاط الإعلامي الرقمي منذ بداية الاعتراف الرسمي به عام 2012، وصولاً إلى التكريس الدستوري الحالي وصدور القوانين التشريعية الجديدة.

6- صعوبات الدراسة

لم تخل هذه الدراسة من مواجهة جملة من العقبات والصعوبات الموضوعية والمنهجية التي فرضتها طبيعة الموضوع، وتتمثل أبرزها في حداثة النصوص القانونية والتنظيمية محل الدراسة لاسيما القانون العضوي 23-14، والقانون 23-19، والمرسوم الرئاسي 24-298

الأمر الذي أدى إلى شحّ الندرة في المراجع والكتب القانونية المتخصصة والدراسات السابقة في هذا المجال، مما جعل الدراسة تركز بشكل أكبر على التحليل النظري للنصوص.

7- التصريح بالخطّة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وانطلاقاً بتقيدنا بعنوان المذكرة، ارتأينا أن نعتمد في هذه الدراسة إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الصحافة الإلكترونية، ثم الأساس القانوني لممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني كان بعنوان التنظيم القانوني لممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول القيود القانونية الواردة على ممارسة الصحافة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن الرقابة على نشاط الصحافة الإلكترونية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني
للصحافة الإلكترونية

يمثل الفضاء الافتراضي أحد أبرز إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدتها العالم، حيث أسهم التطور المذهل لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال، وتزايد تطبيقاتها في مجالي الإعلام والاتصال، في ظهور نوع جديد من الإعلام، وهو "الإعلام الرقمي"، ويُعتبر هذا الإعلام ظاهرة إعلامية جديدة تتميز بسرعة الانتشار والوصول إلى أكبر عدد من الجمهور وبأقصر وقت ممكن وأقل تكلفة، وفي هذا الإطار تبرز الصحافة الإلكترونية كركيزة أساسية ضمن منظومة الإعلام الرقمي.

إن خصوصية هذا النمط الصحفي، والمتمثلة في السرعة الفائقة لتداول المعلومات وتأثيرها العابر للحدود، قد حتمت ضرورة إرساء تنظيم قانوني محكم يضبط آليات ممارستها ويحدد نطاق المسؤولية المترتبة عنها، وذلك لضمان الموازنة بين كفالة حرية التعبير من جهة، ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية والنظام العام من جهة أخرى.

من هنا أردنا في هذه الفصل بسط المفاهيم وتحديد مراحل تطور الصحافة الإلكترونية في العالم الغربي والوطن العربي والجزائر تحديداً، ومعالجة الأساس القانوني لممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبناء عليه سنتناول في هذا الفصل ماهية الصحافة الإلكترونية (المبحث الأول)، ثم الأساس القانوني لممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية

لقد أدى التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم اليوم إلى إحداث طفرة عالمية على كافة المجالات، بما فيها مجال الإعلام والاتصال الذي أصبح يعمل على مواكبة هذه التطورات التكنولوجية، حيث سمح هذه التطورات ببروز بيئة إعلامية جديدة، حيث ظهر ما يسمى بالصحافة الإلكترونية، والتي أصبحت عبارة عن وسيلة وأسلوب جديد من أجل التعبير عن الرأي بكل حرية.

تعدّ الصحافة الإلكترونية ظاهرة إعلامية جديدة استقطبت اهتمام الباحثين بالدراسة والتحليل، مما أدى إلى تعدّد تعاريفها واختلاف مقارباتها، حيث ويقوم هذا النمط الإعلامي الجديد على توظيف التقنية الرقمية في توزيع الأخبار والمعلومات، مُستفيدا من قدرتها الفائقة على معالجة ونقل النصوص، الصوت، والصورة بكفاءة عالية ومرونة بالغة. سنتناول في هذا المبحث مفهوم الصحافة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم تطور الصحافة الإلكترونية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية

لقد فرضت التغيرات المتواصلة التي أفرزتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال الصحافة ضرورة التحول إلى الإعلام الصحفي الرقمي، الأمر الذي فرض على معظم الصحف الجزائرية التوجه إلى الفضاء الافتراضي لمواصلة عملها، ونتاجا لذلك ظهر فاعلون جدد في الساحة الإعلامية الرقمية يتولون مهمة صناعة ونشر الأخبار، وهو ما يصطلح عليه بالصحافة الإلكترونية.

كما تنتمي هذه الأخيرة بالعديد من الخصائص التي تنطلق من قدرات شبكة الأنترنت كوسيلة اتصال حديثة، مثل التنوع الشديد في الوسائل والمواقع الإعلامية، وغياب قيود المساحة المتاحة للنشر مقارنة بالصحف الورقية، تتيح للمتلقي التفاعل المباشر مع المحتوى عبر تقنية النص الفائق والروابط المترابطة، وكذلك خاصية الفورية والتحديث المستمر. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصحافة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم نتناول خصائصها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية

تتعدد المسميات والمصطلحات التي تُطلق على الصحافة الإلكترونية في الدراسات والأدبيات العربية؛ ومن أبرزها: الصحافة الفورية، النسخ الإلكترونية، والصحافة الرقمية، ومع ذلك يظل مصطلح "الصحافة الإلكترونية" هو الأكثر شيوعاً واستخداماً مقارنة بالمصطلحات الأخرى؛ نظراً لشموليته وقدرته على استيعاب هذا الوسيط الإعلامي بكافة أشكاله، سواء أكانت صحافة مباشرة وفورية تُبث عبر شبكة الإنترنت (Online)، أو صحافة غير مباشرة تُطالع وتُتصفح دون الحاجة للاتصال المستمر بالشبكة (Offline) (1).

وتعددت التعريفات التي رامت إلى تحديد ماهية الصحافة الإلكترونية كظاهرة إعلامية حديثة، وذلك بالاعتماد على معايير تصنيفية متباينة، نذكر منها:

يعرفها "محمد منير حجاب": بأنها «منشور الكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الانترنت، لذا فهذا المفهوم يدخل في إطار مفهوم استمرار الجريدة على الخط» (2).

يُطلق الباحث فرانك ريبيلارد (Frank Rebillard) على الصحافة الإلكترونية تسمية الصحافة على الخط (Online Journalism)، ويرى أن القيمة المضافة لشبكة الإنترنت تكمن في مساهمتها الفعالة في إثراء المحتوى الإعلامي وتطويره، وفي هذا السياق يُصنّف ريبيلارد المحتوى المنشور عبر المواقع والصحف الإلكترونية بالاستناد إلى معيارين رئيسيين، وهما: أسلوب النشر، ونوع المحتوى الناتج عن التفاعلات السوسيوثقافية (الاجتماعية والتاريخية)، مركزا في تحليله للمحتوى على طبيعة العلاقة القائمة والترابط الموجود بين الصحافة والإنترنت (3).

¹ - آمال محرز، باية سيفون، «تحديات التحرير الصحفي الإلكتروني في ظل انتشار الصحافة الإلكترونية»، مجلة دراسات، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 229.

² - محمد منير حجاب، وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008، ص ص 132 - 133.

³ - Rebillard, Frank, L'information journalistique sur l'internet: entre diffusion mass-médiatique et circulation réticulaire de l'actualité, Document numérique et société, ADBS Éditions, Communication Dans Un Congrès, Université Lumière - Lyon 2, France, 2006, p. 215.

ويعرّفها "غيطاس محمد جمال" بأنها: « نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الالكتروني (الانترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى) تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الالكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال، بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية، ومعالجتها وتحليلها ونشرها إلى الجماهير عبر الفضاء الالكتروني بسرعة (1).

وبحسب الدكتور ماجد سالم تريان فإن: « الصحافة الالكترونية هي عملية اتصال صحفي عبر شبكة الانترنت، تتم من خلال وسائط الكترونية متعددة مستفيدة بما تقدّمه شبكة الانترنت من مزايا تكنولوجية، وتصدر بشكل دوري، لها موقع محدد على الشبكة، وتعتمد على تكنولوجيا الحاسب الآلي في تحليل وصيانة محتويات الصحيفة، وتقديمها إلى القارئ عبر الأنترنت لخلق جو من التفاعل معه وذلك بما توفره له من إمكانيات التفاعل مع النص والقدرة على تصفحه، واستدعائه، والبحث في محتوياته، وتخزينه، واسترجاعه بأيسر الطرق وأسهلها» (2).

كما تعرّف الصحافة الالكترونية بأنها: «هي التي يتم إصدارها عبر شبكة الانترنت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة أو إصداره إلكترونية لصحيفة مطبوعة ورقية، أو صحيفة الكترونية ليست لها إصداره مطبوعة ورقية، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة، سواء كانت تسجيلا دقيقا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منتظم، أي يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى، أو من حين لآخر حسب إمكانية جهة الصدور» (3).

بينما يعرفها البعض الآخر « عملية اتصال صحفي عبر شبكة الانترنت، تتم من خلال وسائط إلكترونية متعددة، مستفيدة بما تقدمه شبكة الأنترنت من مزايا تكنولوجية

¹ - محمد جمال غيطاس، «مدخل إلى الصحافة الالكترونية»، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، جمهورية مصر، دون مجلد، العدد 114، 2004، ص 218.

² - ماجد سالم تريان، الانترنت والصحافة الالكترونية، رؤية مستقبلية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2008، ص 98.

³ - عبد الله مصطفى، يمينه جواح، «الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 57.

وتصدر بشكل دوري ولها موقع محدد على الشبكة، وتعتمد على تكنولوجيا الحاسب الآلي في تحليل وصياغة محتويات الصحيفة، وتقديمها إلى القارئ عبر الأنترنت لخلق جو من التفاعل معه وذلك بما توفره من إمكانيات التفاعل مع النص، والقدرة على تصفحه واستدعائه والبحث في محتوياته وتخزينه واسترجاعه بأيسر الطرق وأسهلها»⁽¹⁾.

وخلاصة القول، إن هذه التعريفات قد ركزت على الصحف المطبوعة، سواء تلك التي أوجدت لنفسها نسخا وإصدارات على شبكة الإنترنت، أو تلك التي نشأت كصحف إلكترونية في الأصل، كما اشتملت هذه التعريفات على خدمات السمع البصري عبر الإنترنت (تلفزيون الويب، وإذاعة الويب)؛ وهذا ما حاولت اللجنة العربية للإعلام التطرق له من خلال تعريفها للإعلام الإلكتروني بأنه: «الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آلياً أو شبه آلي في العملية الإعلامية، باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كرسائل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون، وتشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة للمواد الإعلامية»⁽²⁾.

ويُعدّ هذا التعريف أكثر شمولاً؛ كونه يتطرق إلى الخدمات والنماذج الإعلامية المستحدثة، مثل خدمة المطبوع الإلكتروني وخدمة السمع البصري عبر الإنترنت، وهو ذات الطرح الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في شرحه وضبطه لوسائل الإعلام الإلكترونية، والذي سنتناوله لاحقاً.

الفرع الثاني: خصائص الصحافة الإلكترونية

لقد أحدثت الصحافة الإلكترونية ثورة جذرية في مفاهيم العمل الصحفي، وتجاوزت القيود الجغرافية والزمنية التي فرضتها الصحافة المطبوعة (التقليدية)، وقد تناول الكثيرون

¹ - عبيد الرحباني، الإعلام الرقمي: الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص 215.

² - الطاهر بن أحمد، «الإطار التشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر -دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20- 332 الخاص بكيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني»، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي التبسي، تبسة المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 35.

عن خصائص أو سمات بيئة عمل الصحافة الإلكترونية، بحيث تتسم بمجموعة من المميزات التي أفرزتها التكنولوجيا الاتصالية الحديثة، من أبرزها:

أولاً- تعدد الوسائط

تتجسد القوة الاستثنائية للصحافة الإلكترونية في قدرتها الفريدة على تحقيق الاندماج الإعلامي الذكي، فإذا كان الراديو يقوم بالصوت والتلفزيون يقدم الصورة والصحافة المطبوعة تقدم النص، فإن الصحافة الإلكترونية هي الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها تقديم الثلاثة معا وبشكل متناغم ومتربط ومنسجم⁽¹⁾.

ويعود هذا التميز إلى طبيعة الرقمنة التي تختزل كافة أشكال المعلومات نصاً وصوتاً وصورة، في طبيعة برمجية موحدة يسهل تخزينها وبثها عبر فضاء الإنترنت، ومن ثم يجعل من السهل أن تضع ملفاً رقمياً على حاسب أو موقعاً بالإنترنت بداخله نص أو صوت أو صورة، والتحدي الأكبر أمام الصحفي هنا هو امتلاك مهارات التعامل مع الأدوات والأجهزة السمعية والبصرية والمكتوبة، ثم القدرة على تكوين رؤية تستطيع صهر كل هذه المواد في بوتقة واحدة تخدم الجمهور⁽²⁾.

ثانياً- التفاعل والمشاركة

أصبح مفهوم التفاعلية متداولاً وشائعاً في الأوساط الأكاديمية وفي مجال الصحافة مع بداية التسعينات من القرن الماضي وهذا نتيجة نقطة الالتقاء التي جمعت بين المعلوماتية والاتصالات الرقمية، ففي ظل تطور بيئة الاتصال، وبظهور الاتصال ذو الاتجاهين، نمت الحاجة إلى ضرورة توفر التفاعلية في الصحيفة الإلكترونية، إذ أثبتت الدراسات الإعلامية أن تفعيل خصائص التفاعلية يعزز بشكل إيجابي من آليات إدراك القارئ للمادة الإعلامية المعروضة، ويرفع كفاءة قدرته الذهنية على استيعابها، والاحتفاظ بها، واسترجاعها وقت الحاجة مقارنة بأساليب التلقي الخطي التقليدية⁽³⁾.

¹ - عادل عاشور المرغني، عبد الكريم سالم، «نشأة وتطور الصحافة الإلكترونية»، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، المجلد 27، 2015، ص 517.

² - محمد جمال غيطاس، المرجع السابق، ص 223.

³ - إلهام بوتلجي، الصحافة الإلكترونية الجزائرية واتجاهات القراء -دراسة مسحية لجمهور جريدة الشروق أون لاين-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص قياس جمهور وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص ص 34-35.

فالصحافة الالكترونية تسمح بمستوى مسبق من التفاعل في مجموعة من النصوص والاختيار فيما بينها، وينتهي بإمكانية توجيه الأسئلة المباشرة والفورية للصحفي أو مصدر المعلومة نفسه، باعتبار الصحف الالكترونية هي من أهم وسائل الاتصال الجماهيري فهي تعتمد على الاتصال التفاعلي حيث يتم فتح المجالات للحوار والمناقشات للقارئ⁽¹⁾.

ثالثا - التمكين

في الصحافة الالكترونية إمكانية الجمهور من بسط نفوذه على المادة المقدمة وعملية الاتصال ككل، من خلال الاختيار ما بين الصوت والصورة والنص الموجود مع المحتوى الصحفي إن تعلقت بالأخبار أو التقارير أو التحليلات، وهناك المصادر متعددة، فالقارئ بين يديه روابط لمواقع أخرى يمكنه أن يجد بها معلومات إضافية ويمكنه الاختيار، أما الصحافة المطبوعة ليس للجمهور سوى خيار قراءة ما هو مكتوب بالصحيفة⁽²⁾.

رابعا - الحدود المفتوحة:

تتجاوز الصحافة الإلكترونية القيود التحريرية والمادية التي تتميز بها الصحافة المطبوعة؛ مستفيدة من مساحات التخزين الرقمية الهائلة التي منحت المحرر حرية كاملة في نشر وتدفق المواد الإخبارية دون التقيد بمساحة أو حجم معين، وتتكامل هذه السعة مع ديناميكية النقل الفوري والتحيين المستمر للمحتوى كل بضعة دقائق، مما يتيح للقارئ مواكبة المستجدات لحظة وقوعها دون انتظار دورات الطباعة التقليدية، وهو ما عزز جاذبية الصحيفة الرقمية وقدرتها التنافسية، وعلاوة على ذلك، استفادت الصحف الالكترونية من حرية التعبير بعيدا عن القيود المفروضة على نظيرتها الورقية وكذا قلة تكلفتها⁽³⁾.

كما اتجهت الصحف الالكترونية إلى إتباع أنظمة حفظ الأرشفة المتطورة من خلال الاعتماد على الاستخدامات الحديثة للانترنت التي تساهم في بناء ذاكرة الصحيفة الالكترونية، في الصحف الالكترونية تحتوي على مساحة تخزين هائلة الموجودة على الحاسب الآلي التي تدير المواقع، وبالتالي ليست هناك مشكلة تتعلق بالمساحة أو بحجم

¹ - ماجد سالم تريان، المرجع السابق، ص 129.

² - محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة الالكترونية، الطبعة الأولى، الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر، 2008، ص 18.

³ - إلهام بوثلجي، المرجع السابق، ص ص 35 - 36.

المقال أو عدد الأخبار، إضافة إلى وجود تكنولوجيا النص الفائق والروابط النشطة، التي تسمح بتكوين نسيج متنوع وأطراف وتفرعات لانهائية تسمح باستيعاب جميع ما يتجمع لدى الصحيفة الإلكترونية من معلومات⁽¹⁾.

خامسا - الفورية والتحديث المستمر

من الخصائص البارزة للصحافة الإلكترونية هي الفورية المطلقة وقدرتها على إمداد المستخدم بالمعلومات والأخبار أولاً بأول، فهي تتميز بسرعة انتشار المعلومات ووصولها إلى أكبر شريحة من الفئات، وفي أوسع مجتمع محلي ودولي في أسرع وقت وبأقل التكاليف، وكذلك تتميز بسهولة التحديث الفوري والمستمر للمعلومات²، كما تمتاز بسرعة تعديل وتجديد الخبر الإلكتروني، وتستطيع مضاعفة القدرة على التحقق من الوقائع بشكل فوري عبر تعدد مصادرها، بالإضافة إلى الإحالات الموجودة على الموقع الإلكتروني للصحيفة⁽³⁾.

سادسا - الشخصية

تتميز بيئة عمل الصحافة الإلكترونية بقدرتها العالية على شخصية المحتوى، متجاوزة في ذلك الصحافة المطبوعة التي عجزت عن تقديم نسخ متخصصة، بحيث لا تستطيع الصحيفة المطبوعة أن تقدم نسخة مفصلة أو معدة حسب احتياجات كل قارئ على حدة، بيد أن بيئة عمل الصحافة الإلكترونية بما تحمله من مرونة واعتماد كثيف على تكنولوجيا المعلومات بإمكانها أن تمنح كل زائر القدرة الكاملة على إعادة تشكيل وتصميم واجهة الموقع الإلكتروني وفقاً لاهتماماته الشخصية؛ حيث يملك كامل الحرية في إبراز أبواب ومواد صحفية بعينها وحجب أخرى، مع إمكانية تعديل هذه التفضيلات في أي وقت يشاء، وفي كل الأحوال هو يتلقى ويستمتع ويشاهد ما يتوافق مع اختياراته الشخصية وليس ما يقوم الموقع ببثه⁽⁴⁾.

¹ - محمد جمال غيطاس، المرجع السابق، ص 224.

² - مليكة حاسي، شريفة سليمان، «الصحافة الإلكترونية في الجزائر واقع وتحديات -دراسة نظرية-»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ الإعلام المحلي في الجزائر -التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل-، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 16 أكتوبر 2019، ص 08.

³ - عبد الله مصطفى، يمينه جواح، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - محمد جمال غيطاس، المرجع السابق، ص 224.

المطلب الثاني: تطور الصحافة الإلكترونية

لقد أثرت ثورة الانترنت بشكل كبير على مجال الإعلام والاتصال، وتعتبر الصحافة الإلكترونية من بين أهم نتائج هذه الثورة، حيث بدأت في الانتشار في النصف الثاني من القرن العشرين، وأخذت تنافس الصحافة المطبوعة، وبدأ المختصون والباحثون يتنبؤون بأخذ مكانة هذه الأخيرة وبداية ظهور القارئ الرقمي والذي بدأ يتأقلم مع معطيات البيئة الرقمية المفتوحة على العالم والمتعدد المصادر، وبالتالي حاولت الكثير من الصحف المطبوعة في العالم مواكبة هذه التطورات لاستقطاب القراء الرقميين (1).

وبالتالي برزت الصحافة الإلكترونية كنتاج لثورة المعلومات، واندماج تكنولوجيا الاتصالات الرقمية مع تكنولوجيا الحاسبات الآلية عبر شبكة الإنترنت، حيث تميزت بتقديم خدمات فورية ومضامين تفاعلية، والتي تتجلى بوضوح في تطبيقات الصحافة الرقمية (2). وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب نشأة الصحافة الإلكترونية في العالم الغربي والوطن العربي (الفرع الأول)، ثم نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الصحافة الإلكترونية في العالم الغربي والوطن العربي

هناك صعوبة كبيرة في تحديد بواكير الصحافة الإلكترونية وفي تعدد تاريخ ظهور أولى الصحف الإلكترونية، سواء على المستوى العالمي أو العربي أو المحلي، ويعود هذا التباين التاريخي أولاً إلى اختلاف الرؤى والاتجاهات بين الكُتّاب والمختصين في هذا المجال، تبعاً لاختلاف مصادرهم ومنطلقاتهم النظرية في تعريف ماهية الصحيفة الرقمية، ومن جهة أخرى، يرتبط هذا الإشكال بالحركية العالية والمتسارعة التي تتسم بها شبكة الإنترنت وتكنولوجيات الاتصال عموماً، إذ تفرض وتيرة التحديث والتطوير التكنولوجي المستمر تدفقاً هائلاً للخدمات والتقنيات الجديدة، مما يجعل من الصعب الإحاطة الشاملة بكافة تحولات هذه البيئة الرقمية وتوثيق بدايات ظهور الصحف الإلكترونية (3).

¹ - كهيبة سلام، «الصحافة الإلكترونية في ظل التحولات التكنولوجية: تحديات التكنولوجيا وسبل البقاء والتطور»، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 1074 - 1075.

² - عادل عاشور المرغني، المرجع السابق، ص 511.

³ - آية شاوي، سماح بونفلة، المرجع السابق، ص 16.

أولاً- نشأة الصحافة الإلكترونية في العالم الغربي

ارتبط التطور التاريخي للصحافة الإلكترونية بجملة من التجارب التقنية التراكمية التي سبقت ظهور شبكة الويب العالمية؛ إذ تعود الإرهاصات الأولى إلى بداية السبعينيات من القرن الماضي مع إدخال الكمبيوتر في تكنولوجيا ما قبل الطباعة، وتطوير قواعد البيانات الصحفية الشبكية، وقد تعمقت هذه المسارات عبر تجارب نظم "التليتكس (Teletext)" و"الفيديوتكس (Videotex)" التي قادتها هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) ومؤسسات أخرى لتطوير آليات نقل النصوص شبكياً وتفاعلياً، وتحول هذا المسار إلى الإطار التجاري والخدمي مع مطلع الثمانينيات (1).

وفي منتصف التسعينيات ظهرت بوجه جديد، وشكلت ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعلى الرغم من عدم القدرة على التحديد الدقيق لبداية أول صحيفة إلكترونية فإنه من الممكن القول أن صحيفة "هيلز برونج دجلادا" السويدية هي أول صحيفة في العالم تنشر إلكترونياً بالكامل على شبكة الأنترنت عام 1990 (2).

وفي عام 1992 تأسست صحيفة "شيكاغو أونلاين (Chicago Online)" كأول صحيفة رقمية بالكامل على شبكة "أمريكا أونلاين (AOL)" المغلقة، وبحسب الباحث "كاواموتو (Kawamoto)"، فإن الانطلاقة الأولى للصحافة الإلكترونية على شبكة الإنترنت المفتوحة بدأت عام 1993 عبر موقع كلية الصحافة والاتصال الجماهيري بجامعة فلوريدا، وتلاها محطة تاريخية بارزة في 19 يناير 1994 بظهور موقع صحيفة "بالو ألتو ويكلي (Palo Alto Weekly)"، لتكون أول صحيفة تُنشر بانتظام على شبكة الويب العالمية. وشكلت هذه التجارب النماذج التأسيسية التي أدخلت صناعة الإعلام الرقمي مرحلة الإنتاج الكثيف، مستفيدة من التوسع الكبير في إتاحة خدمات الإنترنت مجاناً في الولايات المتحدة ودول العالم المتقدم (3).

¹ - محمد الفاتح حمدي، «واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية -دراسة تحليلية-»، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2015، ص 14.

² - مداح خالدية، «تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 1315.

³ - نصيرة سحنون، الصحافة الإلكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص صحافة مطبوعة وإلكترونية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2022-2023، ص 25.

كما شهدت بريطانيا ولادة أولى تجاربها الصحفية الرقمية الرائدة عام 1994 مع إطلاق صحيفة "إلكترونيك تلغراف" (Electronic Telegraph) "كنسخة إلكترونية لصحيفة "ديلي تلغراف" العريقة، وتبعها في سبتمبر من العام نفسه صحيفة "التايمز" (The Times) التي تميزت بتقديم ندوات نقاش تفاعلية مع القراء، أما في فرنسا، فقد تأخرت التجربة الرقمية حتى عام 1995، حيث بدأت صحيفة "لوموند" (Le Monde) مطلع ذلك العام بنشر ملحق أسبوعي يهتم بشؤون الملتيميديا، لتسير على نهجها بعد ذلك العديد من الصحف الوطنية والجهوية، وفي يونيو من العام ذاته 1995، أطلقت صحيفة "ليبراسيون" (Libération) " كأول موقع إخباري فرنسي يومي على الخط، وذلك بعد أن شهد عام 1994 ظهور أولى الصحف الرقمية الصادرة حصرياً على الأقراص المضغوطة (CD-ROM) دون وجود نسخة ورقية لها، والتي كانت تصدر بمعدل أربعة أعداد في السنة قبل أن تنتقل لاحقاً إلى النشر عبر شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

ثانياً- نشأة الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي

بالرغم من الانتشار السريع الذي شهدته شبكة الانترنت على المستوى العالمي، فإن الدول العربية لم تستفد من هذه التقنية إلا مؤخراً، وقد سعت الصحف العربية المطبوعة للاستفادة من هذه الخاصية في نشر نسخ إلكترونية من إصداراتها المطبوعة، بعد إدراكها بضرورة تواجدها على الشبكة منذ انطلاق خدمات الأنترنت⁽²⁾.

وبالتالي كانت البداية بظهور نسخ إلكترونية عن الصحف الورقية الموجودة على الساحة العربية مع الصحيفة اليومية العربية " الشرق الأوسط " التي تعتبر أول صحيفة ورقية توفرت إلكترونياً في 9 سبتمبر 1995 والتي نشرت حينها على صفحتها الأولى خبراً تعلن توفير موادها الصحفية على شبكة الإنترنت في شكل صور، وتوالت بعد ذلك التجارب العربية؛ إذ لحقت بها صحيفة "النهار" اللبنانية بإصدار طبعة إلكترونية يومية في الأول من فبراير 1996، تلتها صحيفة "الحياة" اللبنانية في شهر يونيو من العام نفسه، ثم صحيفة

¹ - نصيرة سحنون، المرجع السابق، ص 27.

² - عادل عاشور المرغني، المرجع السابق، ص 514.

"السفير" اللبنانية مع نهاية العام ذاته، لتكتمل بذلك الملامح الأولى للمشهد الصحفي الإلكتروني العربي⁽¹⁾.

وشهد عام 1997 ميلاد أعداد كبيرة من مواقع لصحف إلكترونية عربية، ففي الأول من يناير من ذلك العام، استهلّت صحيفة "الرأية" القطرية مسيرتها بإصدار أول نسخة رقمية لها، تلتها صحيفة "الجمهورية" المصرية في 16 فبراير، ثم صحيفة "الجزيرة" السعودية في 16 أبريل، وفي 12 يوليو من العام ذاته، انضمت صحيفة "القبس" الكويتية إلى الفضاء الرقمي، تلتها صحيفة "القدس" الفلسطينية في أغسطس 1997، ثم صحيفة "الشعب" البحرينية في الأول من أكتوبر⁽²⁾.

وتوالى بعد ذلك الإصدارات الرقمية لصحف أخرى مثل "الوطن" الكويتية، و"الأيام" البحرينية، و"الدستور" و"البيان"، و"الرأي" الأردنية، بالإضافة إلى "عكاظ" المسائية و"المدينة" السعوديتين في العام نفسه، ونتيجة لهذا الزخم، تضاعف عدد المواقع المستخدمة للغة العربية عشر مرات، ليقفز من 35 موقعاً في بداية عام 1997 إلى نحو 350 موقعاً بحلول نهاية العام ذاته⁽³⁾.

ويُعدّ موقع "إيلاف" رائداً في هذا التحول، إذ يُصنّف كأول صحيفة إلكترونية عربية مستقلة (لا تملك نسخة ورقية)، حيث انطلقت من لندن في 21 مايو 2001، وتُعتبر "إيلاف" اليوم من كبريات المنصات الإخبارية العربية؛ إذ شهدت طفرة كمية ونوعية في عدد زائريها وتصنيفها العالمي منذ مطلع عام 2005، لتتبوأ مكانة متقدمة بين المواقع الإعلامية الأكثر تأثيراً وحضوراً في المنطقة العربية⁽⁴⁾.

وعليه فإن الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي كغيرها من الصحف في العالم، قد صدرت في بداياتها الأولى على شكل أقراص مضغوطة، بعدها صدرت على شبكة الانترنت كنسخ إلكترونية متطابقة مع النسخ الورقية المطبوعة للجرائد، كما أنها واجهت عدة تحديات

¹ - خديجة شرشار، «التحول من الصحافة الورقية إلى الصحافة الإلكترونية في العالم العربي: واقع وتحديات»، مجلة الرصيد للدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة أحمد زبانه، غليزان، المجلد 01، العدد 01، 2025، ص 96.

² - عادل عاشور المرغني، المرجع السابق، ص 515.

³ - المرجع نفسه، ص 515.

⁴ - محمود علم الدين، المرجع السابق، ص 77.

أعاقت تميزها، تمثلت في ضعف عائد السوق، عدم وجود صحفيين مؤهلين حيث أن الصحافة الإلكترونية تحتاج إلى صحفيين يتقنون التعامل مع التكنولوجيا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر

في بداية عهد الصحافة الإلكترونية في الجزائر، لم تكن هناك صحف رقمية خالصة بنسبة مئة بالمئة، بل اقتصر الأمر على نسخ إلكترونية للجرائد الورقية، ومع مرور الوقت، بدأت بوادر بروز صحافة إلكترونية مستقلة تماما عن النسخ المطبوعة، وذلك بعدما شرعت بعض المؤسسات الصحفية في إنشاء مواقع لها عبر شبكة الإنترنت ووضعة بذلك أساسا لبوادر بروز صحافة إلكترونية خالصة ومستقلة عن النسخ الورقية⁽²⁾.

وتعود أولى تجارب الصحافة المكتوبة في الفضاء الرقمي بالجزائر إلى نهاية عام 1997، حيث كانت يومية الوطن (El Watan) الصادرة باللغة الفرنسية السبّاقة في تدشين أول موقع لها على الويب، وجاءت هذه الخطوة عقب إنهاء الاحتكار عن مركز البحث العلمي والتقني (CERIST) وقد كان الحصول على موقع إلكتروني يتطلب من مسؤولي المؤسسات الإعلامية استيفاء شروط إدارية وتقنية محددة، أبرزها حيازة سجل تجاري يثبت الطابع التجاري للمؤسسة، ووجود مقر مركزي أو مكتب تنسيق داخل التراب الوطني، بالإضافة إلى تسديد مستحقات الاشتراك السنوي للخدمة، وعقب النجاح الذي حققته تجربة الوطن، تلتها جريدة ليبرتي (Liberté) في يناير 1998، ثم جريدة اليوم التي دخلت المشهد كأول صحيفة ناطقة باللغة العربية تؤسس موقعا لها على الشبكة، لتتوالى بعد ذلك التجارب الرقمية حتى أضحت لكل صحيفة مكتوبة في الجزائر موقعها الإلكتروني الخاص⁽³⁾.

أما بخصوص الصحافة الإلكترونية المستقلة، فقد سجلت الساحة الإعلامية الجزائرية أولى تجاربها عام 1996 بظهور موقع (Algeria-Interface) من فرنسا، والذي توقف لاحقا لأسباب مالية، وتلت هذه الخطوة بنحو ثلاث سنوات تجربة موقع (Algeria-

¹ - نصيرة سحنون، المرجع السابق، ص 30.

² - حورية بلعويديان، الصحافة الإلكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الصحافة المطبوعة والإلكترونية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، شعبة علوم الاتصال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018، ص 51.

³ - مليكة حاسي، شريفة سليمان، المرجع السابق، ص 09.

(Watch) الصادر عام 1999 بثلاث لغات الفرنسية، والإنجليزية، والألمانية، والذي خُصص محتواه الإعلامي لمتابعة وتوثيق ملفات حقوق الإنسان في الجزائر⁽¹⁾.
وابتداء من عام 2000 إلى غاية 2010 تعددت الجرائد الإلكترونية الجزائرية على شبكة الأنترنت وفي مختلف التخصصات والميادين، وتطورت مواقعها وأصبحت في متناول العديد من الفئات في المجتمع وأصبحت أغلبية الصحف الصادرة بالجزائر سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية تمتلك موقعا الكترونيا عبر النت، بالإضافة إلى الروابط التفاعلية الموجودة من أجل التعليق والمشاركة في المنتديات، ومن الصحف الموجودة حاليا عبر شبكة الأنترنت نجد: الخبر، الخبر الأسبوعي، آخر ساعة، الشروق اليومي، النهار الجديد، الجزائر نيوز، الشعب، الأصيل، المساء، الهدف، الشباك..... وغيرها من الجرائد الناقلة باللغة العربية⁽²⁾.

وقد مرّ الإعلام الإلكتروني في الجزائر بثلاث مراحل تتمثل فيما يلي:

أولا- مرحلة النشأة 1997-2005:

وقد تبلور دور المواقع الإلكترونية كبديل رقمي للصحافة المطبوعة بعدما أصبح لكل صحيفة ورقية موقعا لها، ومن الناحية التقنية، مر هذا المسار بمرحلتين؛ بدأت أولاهما بالاقتران على النسخ المسندة بصيغة (PDF)، قبل أن تنتقل في المرحلة الثانية نحو استخدام لغة (HTML) والوسائط المتعددة، مستفيدة من ديمقراطية الأنترنت في الجزائر مع بداية عام 2000، وهو ما أتاح للمؤسسات الإعلامية تطوير مواقعها وتحديث أدواتها الاتصالية⁽³⁾.

¹ - عبد المجيد رمضان، «الصحافة الإلكترونية في الجزائر وهاجس المضمون والقانون»، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 00، العدد 01، 2021، ص 56.

² - أمينة بن سخرية، واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر -دراسة ميدانية على جمهور الصحفيين-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، تخصص صحافة مطبوعة وإلكترونية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021-2022، ص 220.

³ - علال عبد القادر، «التنظيم التشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر»، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 84.

ثانيا - مرحلة انطلاقة المواقع الإخبارية البحتة 2006 - 2012:

شهدت هذه الفترة في ظهور العديد من المواقع الإخبارية على الويب التي لا تمتلك نظيرًا ورقيا، أو ما يُصطلح عليه بالصحافة الإلكترونية الخالصة، وقد تميزت هذه المرحلة بهيمنة المواقع الناطقة باللغة الفرنسية على المشهد الإعلامي، ومن أبرز هذه المنصات الناشئة، برز موقع كل شيء عن الجزائر (TSA) الذي أُطلق عام 2007 كأحد رواد هذا الجيل، تلاه موقع (Focus Algérie) عام 2008، ثم (Algérie 360) عام 2009، وموقع (Maghreb Emergent) المتخصص في الشأن الاقتصادي عام 2010، وصولاً إلى إطلاق موقعي Algérie 1 عام 2011، و Algérie Patriotique عام 2012⁽¹⁾.

ثالثا - مرحلة الانتشار 2013 حتى اليوم:

ومع إطلاق شبكات الهاتف النقال من الجيل الثالث (G3) في الجزائر أواخر عام 2013، بالتزامن مع الاعتراف التشريعي الأول بالصحافة الإلكترونية وإدراجها ضمن أحكام قانون الإعلام لسنة 2012⁽²⁾ بموجب أحكام المادة 67، وانتشار منصات التواصل الاجتماعي كقنوات اتصالية منافسة للإعلام التقليدي؛ دخلت البيئة الإعلامية مرحلة جديدة تميزت بتدفق الاستثمارات نحو الإعلام الإلكتروني، حيث شهدت نهاية عام 2012 ومطلع عام 2013 تحولا بارزا تمثل في كسر هيمنة اللغة الأجنبية وبزوغ عدة مواقع إخبارية رائدة ناطقة باللغة العربية كان من أبرزها موقعي (سبق برس) و(الجزائر 24)⁽³⁾.

¹ - علال عبد القادر، المرجع السابق، ص 85.

² - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق لـ 15 يناير سنة 2012 (ملغى).

³ - علال عبد القادر، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر

تعتبر الصحافة الحرة من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وعليه فإن حرية الصحافة الإلكترونية تشكل امتداداً طبيعياً لحرية التعبير التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تلتزم بها الجزائر بموجب تعهداتها الدولية، وقد تجسد تكريس هذه الحرية في النصوص الدستورية⁽¹⁾، باعتبارها حقاً أساسياً مرتبطاً بحرية الوصول إلى المعلومة وتداولها عبر الوسائط الرقمية، حيث تُمارس الصحافة الإلكترونية في الجزائر ضمن إطار قانوني يضبط شروطها ويحدد ضوابطها المهنية بما يضمن التوفيق بين حرية الإعلام الحر واحترام النظام العام.

وبناءً على ما تقدّم، يتناول هذا المبحث التكريس الدولي لحرية الصحافة الإلكترونية من خلال ضمانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحرية التعبير وتداول المعلومات عبر مختلف الوسائط، يليه التكريس الدستوري في الدستور الجزائري، وصولاً إلى التكريس التشريعي الذي تجسد في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 والقوانين الصادرة سنة 2023، والتي أدرجت الصحافة الإلكترونية رسمياً ضمن المنظومة الإعلامية الوطنية مع تحديد شروط ممارستها وضوابطها القانونية.

المطلب الأول: التكريس الدولي والدستوري لحرية الصحافة الإلكترونية

تستمد حرية الصحافة الإلكترونية شرعيتها من المواثيق الدولية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الجزائرية عقب التصديق عليها، ورغم أن هذه المواثيق والاتفاقيات العالمية قد صيغت في مرحلة سبقت التحول الرقمي وظهور الإنترنت، إلا أن أحكامها ومبادئها القانونية تظل مرنة وشاملة، بحيث تبسط حمايتها لتستوعب كافة وسائل التعبير والنشر الرقمية والحديثة⁽²⁾.

¹ - المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: «حرية التعبير مضمونة...»، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

² - بوزيد شباح، «التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر: بين تكريس الحرية وضوابط المسؤولية»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 210.

وسنتناول في هذا المطلب حرية التعبير الإعلام من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، ثم التكريس الدستوري للصحافة الإلكترونية في الجزائر من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية التعبير والإعلام من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية

لقد تتابع صدور العديد من المواثيق والإعلانات الدولية التي أقرت بحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير ودعت إلى وجوب احترامه (أولاً)، وهو ما تجسد كذلك في سلسلة من الاتفاقيات الدولية الملزمة (ثانياً).

أولاً - الأساس القانوني لحرية التعبير والحق في الإعلام من خلال المواثيق الدولية

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن

يمثل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر في 26 أوت 1789، المحطة التاريخية الأولى للاعتراف الرسمي بحرية التعبير، حيث نصت المادة 19 منه على أن التداول الحر للأفكار والآراء يعد من أئمن حقوق الإنسان، مكفولاً بذلك لكل مواطن الحق في التحدث والكتابة والنشر بكل حرية، مع خضوعه للمساءلة القانونية في حالات إساءة استخدام هذه الحرية أو التجاوز في ممارستها وفقاً لما يحدده القانون⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الفرنسي كان سباقاً في إقرار حرية الإعلام والصحافة؛ حيث استند في ذلك إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن والسيادة الوطنية الصادر عام 1789 إبان الثورة الفرنسية، وقد تجسد هذا الامتداد القانوني في ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (دستور 1958)، التي أعلنت صراحةً تمسك الشعب الفرنسي الرسمي بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حددها إعلان 1789، والتي جرى تأكيدها وتنميتها بموجب ديباجة دستور 1946، فضلاً عن الحقوق والواجبات المكرسة في ميثاق البيئة لعام 2004⁽²⁾.

¹ - أمال ميراد، التشريعات الإعلامية للصحافة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017-2018، ص 74.

² - سهيلة مزياي، «الإعلام والصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري»، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 33، العدد 04، 2019، ص 366.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وتعد المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 16 ماي 1989⁽¹⁾، الإطار المرجعي الأبرز دوليا في هذا المجال، حيث تضمن هذه المادة حرية التعبير، وتتص صراحة على حق كل شخص في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، ودونما اعتبار للحدود، وبأية وسيلة يختارها، وهو ما يشمل بشكل قاطع النشر عبر الشبكات الإلكترونية والوسائط الرقمية الحديثة، وفي السياق ذاته، تؤكد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ نفسه وتشمل الإذاعة "بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، ما يتوافق جوهريا مع طبيعة النشر الرقمي العابر للحدود⁽²⁾. وبناءً على ذلك، فإن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد قننت الحق في حرية التعبير والإعلام بصفة ملزمة؛ كونها تتواجد باتفاقية دولية ترتب التزامات قانونية مباشرة على الدول التي صادقت عليها، ويختلف هذا الوضع نسبياً عن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يبقى مجرد إعلان أخلاقي لا يرقى إلى مستوى الإلزام القانوني.

ثانيا- الأساس القانوني لحرية التعبير والحق في الإعلام في الاتفاقيات الإقليمية

1-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

كرّست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق في مادتها العاشرة (10) بنصها على أن: «لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي وإرسال المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطات العامة، وبصرف النظر عن الحدود

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق لـ 16 ماي سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي سنة 1989.

² - بوزيد شباح، المرجع السابق، ص ص 210- 211.

الدولية، وذلك دون الإخلال في حق الدول في إخضاع مؤسسات البث الإذاعي، أو التلفزيوني، أو السينمائي لنظام الترخيص»⁽¹⁾.

ويتبين لنا من خلال هذه المادة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقر بالحق في الإعلام، إلا أنها تضع حدوداً لهذه الحرية، خصوصاً الحق في الشرف واحترام الحياة الخاصة، والمقتضيات العامة المتعلقة بالأخلاق والنظام العام والوحدة الترابية والأمن العمومي، والوقاية من الجريمة لحماية الصحة والأخلاق، وذلك للحيلولة دون نشر معلومات سرية أو لضمان نفوذ السلطة القضائية وتجربتها⁽²⁾.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد كرس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في الإعلام في المادة التاسعة (09) حيث نصت فقرتها الأولى على حق كل فرد في تلقي المعلومات، بينما كفلت فقرتها الثانية حق كل شخص في التعبير عن آرائه وبث أفكاره ونشرها، شريطة أن يتم ذلك في إطار القوانين واللوائح المعمول بها، مما يوازن بين الحرية الإعلامية والالتزام بالأطر القانونية الوطنية، وفي مقابل هذه الحقوق ألزمت المادتين 28 و 29 من الميثاق كل فرد بالالتزام نحو الأسرة والمجتمع والدولة باستخدام طاقته الفكرية والبدنية، مع ضرورة السعي الدؤوب لحماية الاستقلال الوطني، وصون قيم التضامن الاجتماعي⁽³⁾.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وعلى الصعيد الإقليمي العربي، اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية المنعقدة في عام 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ رسمياً في سنة

¹ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم توقيعها في روما تحت مظلة مجلس أوروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ رسمياً في 3 سبتمبر 1953، لتشكل بذلك أسبقية تاريخية وتشريعية سبقت صدور ميثاق الفيدرالية الدولية للصحفيين، ويبلغ عدد الدول الأطراف والمنضوية تحت لواء هذه الاتفاقية حالياً 46 دولة من دول شرق وغرب القارة الأوروبية بصفتهم أعضاء في مجلس أوروبا.

² - نورة رمدم، «الحق في الإعلام»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ حماية الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بتاريخ 04 جوان 2023، ص ص 09 - 10.

³ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، والذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر سنة 1986، صادقت عليه 54 دولة إفريقية ليصبح بذلك الوثيقة القانونية الملزمة والأبرز في المنظومة الإقليمية الإفريقية لحماية الحريات العامة وكفالة حقوق التعبير وتداول المعلومات.

2008، وتكفل المادة الثانية والثلاثون (32) من هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، حيث نصت على أن: « يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية»⁽¹⁾.

وتكاد تتطابق المادة الثانية والثلاثون (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع المادة التاسعة عشرة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أن وجه الاختلاف يكمن في خلو المادة (32) من الميثاق العربي من نص صريح يكفل "الحق في اعتناق الآراء دون تدخل أو مضايقة"، وهو الحق الجوهري الذي حرصت المادة (19) من العهد الدولي على إقراره كضمانة لحرية الفكر الداخلي قبل تحوله إلى تعبير علني⁽²⁾.

الفرع الثاني: التكريس الدستوري للصحافة الإلكترونية في الجزائر

مع مختلف المحطات التي شهدتها الجزائر وتأخر دخول الانترنت، وتوزيعها البطيء عرفت شغورا قانونيا لتنظيم الصحافة الإلكترونية، ولأن الدستور هو القمة الهرمية لكل القوانين الداخلية، فكان لزاما وجود نص قانوني يؤكد فيه وجود الصحافة الإلكترونية وجود الصحافة الإلكترونية، ويعدّ الاعتراف بحق الإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري امتدادا للتعددية الإعلامية المكرّسة في دستور 1996.⁽³⁾

وعليه سنتناول التكريس الدستوري للصحافة الإلكترونية في الجزائر في النقاط التالية:

¹ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وثيقة إقليمية اعتمدها جامعة الدول العربية في 23 مايو 2004، بمناسبة القمة السادسة عشرة للجامعة في تونس، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب المادة 49، ويتكون من ديباجة و 53 مادة.

² - نسرين جنادي، «الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 132.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 1996.

أولاً- الاعتراف الضمني للمؤسس الدستوري بحق الإعلام الإلكتروني

سعى المؤسس الدستوري الجزائري منذ 1989 إلى تبني التعددية الإعلامية من خلال الاعتراف بحرية التعبير⁽¹⁾، وحرر المشرع الصحافة المكتوبة، وسمح للقطاع الخاص بإنشاء دوريات مستقلة منذ 1990، لتتدرج الممارسات الإعلامية التي كانت مقتصرة على القطاع العام مما ينفي وجود آراء مخالفة لذلك التي يسمح بها الخطاب الرسمي، لارتباط التعددية الإعلامية بمفهوم الدولة الحديثة التي تترك المجال السياسي ككل منفتحا أمام الممارسة الإعلامية الحرة.

واستمرّ المؤسس الدستوري في حماية الحق في الإعلام والصحافة على ضوء دستور 1996 حيث أسند تنظيم هذا المجال إلى آلية القوانين العضوية التي تحظى بحصانة إجرائية خاصة⁽²⁾، وتتجلى هذه الحصانة في اشتراط نصاب قانوني مرتفع للتصويت عليها داخل البرلمان، وخضوعها الإلزامي للرقابة السابقة للمجلس الدستوري⁽³⁾، مما يمنح التشريعات الإعلامية استقراراً يحميها من التقلبات التشريعية، وفي هذا الصدد نشير إلى صدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد اعترف ضمناً بالحق في الإعلام الإلكتروني من خلال إقرار حرية التعبير والحق في الإعلام بصفة عامة، خصوصاً أنه أشار في ديباجة دستور 1996 على أن «الشعب ... واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم...»، مما يسمح بمسايرة التكنولوجيا الحديثة بغرض التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والتي أضحت في عصرنا مرتبطة بالوسائل الالكترونية.

أما بخصوص التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، حيث جاء في الفصل الرابع من الدستور المعنون بـ "الحقوق والحريات"، والتي نصت المادة 50 منه أن: «حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية».

¹ - أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب علم 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 الموافق لـ 1 مارس سنة 1989.

² - أنظر المادة 123 فقرة 4 من دستور 1996.

³ - المادة 123 فقرة 2 والفقرة الأخيرة من الدستور 1996.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية»⁽¹⁾.

ويُعد هذا التطور قفزة نوعية تجسدت في اعتراف أسمى وثيقة قانونية في البلاد وهي الدستور بصريح العبارة بحرية الصحافة الإلكترونية، حيث نصت المادة الدستورية على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، والمقصود بالصحافة على الشبكات الإعلامية هي الصحافة الالكترونية⁽²⁾.

ثانيا - الاعتراف الصريح بحق بالصحافة الإلكترونية

نتيجة للالتزامات الدولية وحتمية مواكبة الطفرات التكنولوجية المتسارعة، استجاب المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 لهذه المتطلبات، عبر تضمين ضمانات دستورية صريحة تحمي حرية الصحافة الإلكترونية، وتؤطر ممارستها ضمن قالب قانوني يحقق التوازن بين كفالة حرية التعبير من جهة، وحماية النظام العام وحقوق الأفراد من جهة أخرى، ويتجسد هذا الأساس الدستوري للصحافة الإلكترونية في الجزائر في المادة 54 منه، والتي تكفل حرية الصحافة بجميع أشكالها (المكتوبة، والسمعية البصرية، والإلكترونية، ويضعها تحت الحماية الدستورية المباشرة⁽³⁾.

وبالتالي فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة (54) من تعديل الدستور لسنة 2020 حيزا كبيرا في مجال النشر، حيث أقرّ الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح، مستبعداً بذلك نظام الترخيص المسبق المعقّد، وفي مقابل ذلك، رهن الدستور إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية، وكذا المواقع والصحف الإلكترونية، بشروط يحددها القانون، ويختتم المشرع هذه الضمانات بالتأكيد على حق نشر الأخبار

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 جمادى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

² - حسين دوحاجي، التشريعات الإعلامية وتأثيرها على حرية الصحافة الإلكترونية -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص دراسات قانونية وإعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016-2017، ص 113.

³ - بوزيد شباح، المرجع السابق، ص 211.

والأنباء والصور والآراء، على أن تُمارس هذه الحرية في إطار القانون، ومع الاحترام التام للثوابت والوطنية، والقيم الدينية، والأخلاقية، والثقافية للأمة⁽¹⁾.

وفي مقابل هذه الضمانات التي تجسد حرية الإعلام بصفة عامة، وحرية الإعلام الإلكتروني بصفة خاصة، أقرّ المشرع ضوابط وقيود موضوعية لممارسة النشاط الصحفي، أبرزها: عدم المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة، بالإضافة إلى حظر نشر أو خطاب التمييز والكراهية، ويختتم المؤسس الدستوري الجزائري بضمانات قضائية صارمة، فبينما قرر عدم خضوع جنحة الصحافة لأي عقوبة سالبة للحرية، اشترط في المقابل ضرورة صدور أمر أو قرار قضائي كآلية حصريّة لتوقيف أو تعليق نشاط الصحف، والنشريات، والقنوات التلفزيونية والإذاعية، والمواقع والصحف الإلكترونية⁽²⁾.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر

إن المتتبع لمسار التشريعات الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال لا يكاد يعثر على مصطلح الصحافة الإلكترونية إلا في قانون الإعلام والذي صدر في 2012، باعتبار حداثة هذا النوع من النشاطات الإعلامية وكذلك بالنظر إلى تطوره واستقلاله بذاته كوسيلة من الوسائل الإعلامية التي أضحت لها مكانتها وتأثيرها في الساحة الإعلامية، إذ اكتفى بتقديم تعريف هذا النوع من الإعلام في مادته 67 والتي تُعرّف الصحافة الإلكترونية بأنها: «كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الإنترنت تستهدف الجمهور العام أو فئة منه، ويتم نشرها بشكل مهني من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها».

ويهدف تعزيز المنظومة القانونية للصحافة الإلكترونية في الجزائر، وتجسيدها هذا المسار في صدور حزمة من القوانين الجديدة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث وضع المشرع الجزائري إطاراً تنظيمياً متكاملًا يشمل بصفة رئيسية القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام (الفرع الأول)، ثم القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (الفرع الثاني).

¹ - وليد عباد، «الأرضية الجديدة لتكريس حرية الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين حتمية ملئ الفراغ النصي وضرورة توفير نظام قانون خاص للإعلام عبر الأنترنت»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 137.

² - المرجع نفسه، ص 137.

الفرع الأول: التكريس القانوني للصحافة الإلكترونية في ظلّ قانون الإعلام 23-14

صدر القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام¹ ليوضح المبادئ الأساسية والقواعد العامة التي تحكم النشاط الإعلامي وتضمن ممارسته الحرة، حيث جاء هذا القانون العضوي موزعا على ست وخمسين (56) مادة في سبعة أبواب.

استهلته الأحكام العامة في الباب الأول بضبط المفاهيم القانونية وتحديد الضوابط الأساسية وقواعد ملكية وسائل الإعلام، ليتولى الباب الثاني تنظيم نشاطات وسائل الإعلام عبر ثلاثة محاور أساسية تشمل الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري، وفي إطار القواعد التنظيمية، عالج الباب الثالث الأحكام المشتركة المتعلقة بآليات توظيف الصحفيين ومصادر تمويل المؤسسات الإعلامية، بينما أفرد المشرع الباب الرابع لآليات الضبط مستحدثا جهتين ضبطيتين هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، أما الباب الخامس تطرق لمهنة الصحافة وآدابها محيطا الصحفي بضمانات الحماية، ومؤسسا لـ المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، لتختتم هذه المنظومة بضبط الإجراءات المتعلقة بحق الرد والتصحيح في الباب السادس، وتحديد الأحكام الجزائية والمسؤولية المترتبة على الجرح المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في الباب السابع والأخير⁽²⁾.

قد تبنى المشرع الجزائري في المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام تعريفا للنشاط الإعلامي، حيث اعتبره: «كل نشر للأخبار والصور والآراء، وكل بث للأحداث والرسائل والأفكار والمعارف والمعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة، أو إلكترونية، أو سمعية، أو بصرية، موجهة للجمهور أو لفئة منه»، وهو ما وضع الصحافة الإلكترونية على قدم المساواة مع الصحافة التقليدية.

كما نجد ضمن أبواب هذا القانون وفصوله تنظيماً خاصاً بالصحافة الإلكترونية، حيث جاء الباب الثاني من القانون العضوي رقم 23-14 تحت عنوان "نشاطات وسائل

¹ - القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1445 الموافق لـ 29 غشت 2023.

² - خالد بوزيدة، مناع العلبة، «الإطار القانوني الجديد المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الإعلام بالجزائر»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، نيبازة، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 04.

الإعلام"، وعنون الفصل الأول منه بـ"نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية"، حيث نصت في هذا الصدد المادة 05 منه على: « يحدد نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ويمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية»، وتطرق لإيداع التصريح وإثبات حيازة رأس المال، وأن يكون وطني مخلص، ومصدر الأموال المستثمرة والضرورية لتسييرها⁽¹⁾.

كما استحدثت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية حيث ورد في الباب الرابع من هذا القانون آليات ضبط نشاط الصحافة الإلكترونية، ومن خلال المادة 13 من الباب الرابع المتعلق بآليات ضبط نشاط الإعلام، حيث جاء في الفصل الأول منه بعنوان "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية"، والتي تنص المادة 13 منه على: «تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري المالي، وتتحدد مهامها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية».

ومن أبرز المستجدات ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون، والتي تضمن حرية التعبير للصحفي التي تنص: « حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما»، ويتبين لنا من خلال نص المادة أن حرية التعبير تخضع لمحددات دستورية وقانونية وتشريعية وتنظيمية فلا يمكن على سبيل التمثيل على سبيل الحصر أن تتنافى حرية التعبير مع الآداب والأخلاق العامة للمجتمع الجزائري، أو لا تتماشى مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري أو أن تمس بخصوصية الأشخاص⁽²⁾.

¹ - بشرى مداسي، «منظومة التشريع الجزائري وواقع الصحافة الإلكترونية نحو تأصيل قانوني جديد»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 12، العدد 01، 2026، ص 50.

² - عبد الهادي بوروي، «مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام -دراسة وصفية تحليلية-»، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 28، العدد 04، 2024، ص 545.

كما كرس القانون للصحفي الإلكتروني كامل الحقوق المهنية (السر المهني، الوصول للمعلومة)، لكنه ربطها بالمسؤولية الاجتماعية حيث أصبحت المخالفات المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية تخضع للمسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: في ظل القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة الإلكترونية والمكتوبة

يُعد القانون رقم 23-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية⁽²⁾، الإطار التشريعي والتنظيمي الأول من نوعه في الجزائر الذي يضبط نشاط الصحافة الرقمية.

وقد نص القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في مادته الأولى بوضوح على تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية وكفالة حريتها، حيث يعكس هذا التأكيد التشريعي جوهر الصحافة باعتبارها حقا دستورياً مكفولاً بموجب المادة 54 من الدستور الجزائري، ويأتي ضمن مساعي الدولة الجزائرية لتحديث وتحيين نصوصها القانونية بما يواكب مستجدات العصر الرقمي.

وفي إطار هذه العناية الخاصة، وضعَ المشرع الجزائري في الباب الأول المخصص للأحكام العامة في المادة الثانية منه تعريفاً للصحافة الإلكترونية بأنها: «كل خدمة اتصال متعدد الوسائط للإعلام العام أو متخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه وتنتشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي»، كما يشمل نشاط الصحافة الإلكترونية «كل إنتاج ونشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للصالح العام يجدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية والدولية، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي».

كما أكد المشرع الجزائري بموجب الأحكام الواردة في القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، حيث شدد على ضمان استقلالية الصحفي وحمايته من أي ضغوط، تماشياً مع المبدأ الدستوري القاضي بعدم خضوع جنحة الصحافة

¹ - أنظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام

² - القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2023.

للعقوبات السالبة للحرية بمناسبة ممارسة المنهية، وفي سياق تعزيز آليات الممارسة الحرة، كرس القانون حق الصحفي في الحفاظ على السر المهني وعدم الكشف عن مصادر معلوماته إلا أمام القضاء في حالات استثنائية، وكذا حقه الجوهري في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من الإدارات والمؤسسات، مع وضع قيود موضوعية ترتبط بحدود الحفاظ على الأمن القومي، والسيادة الوطنية، والسرية التي يقتضيها القانون⁽¹⁾.

كما وضع القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية نظاماً قانونياً لضبط النشاط الإعلامي، حيث أخضع النشرات الدورية والصحف الإلكترونية لنظام التصريح المسبق، وقد أنشأ هذا القانون سلطة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، تتألف من تسعة (09) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع الجزائري في تنظيم وهيكله النشاط الإعلامي الرقمي لضمان بيئة إعلامية منظمة ومسؤولة⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 32 من القانون 23-14 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

² - أنظر المادة 27 من القانون 23-14 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل إلقاء نظرة على الإطار المفاهيمي والقانوني للصحافة الإلكترونية، واتضح لنا أن التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم اليوم أدى إلى إحداث طفرة عالمية على كافة المجالات، بما فيها مجال الإعلام والاتصال، الذي أدت إلى ظهور ما يسمى بالصحافة الإلكترونية، حيث تعددت التعريفات من أجل تحديد ماهية الصحافة الإلكترونية كظاهرة إعلامية حديثة، وذلك بالاعتماد على معايير تصنيفية متباينة. كما تناولنا بعض خصائصها كالتنوع الشديد في الوسائل والمواقع الإعلامية، وغياب قيود المساحة المتاحة للنشر مقارنة بالصحف الورقية، المرونة العالية في انتقاء واستعراض المعلومات، وتعدّ التفاعلية ركيزة جوهرية فيها، بالإضافة إلى التطورات التي عرفتتها الصحافة الإلكترونية سواء في العالم الغربي أو الوطن العربي أو في الجزائر.

وقد تطرّقنا من خلال الدراسة والتحليل لمظاهر التطور المتسارع الذي شهده قطاع الإعلام في الجزائر وبخاصة في مجال الصحافة المكتوبة بشقيها الورقي والإلكتروني تبين لنا كيف أصبح من الضروري تحيين المنظومة التشريعية الجزائرية لمواكبة هذه التحولات الميدانية المتلاحقة، لاسيما في ظل عولمة الإعلام والتدفق الحر للمعلومات، ولما كان إقبال الجمهور المتزايد على الصحافة الإلكترونية قد جعل منها رقما صعبا يستحيل تجاهله في المشهد الإعلامي الحالي، فإن البحث في الضوابط التشريعية والتنظيمية للعمل الصحفي الإلكتروني صار ضرورة حتمية يفرضها الواقع المهني لهذا النمط الإعلامي المستحدث في الجزائر، وهو ما جسده المشرع من خلال إرساء آليات ضبط ورقابة متكاملة تمثلت في صدور القانون رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، والقانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني لممارسة
الصحافة الإلكترونية في الجزائر

لجأت الجزائر على غرار مختلف الدول إلى رصد إطار قانوني يضبط الممارسة الإعلامية من جميع جوانبها، وذلك بهدف تحقيق توازن بين ضمان حرية الممارسة الإعلامية من جهة والمحافظة على النظام العام وعدم التعدي على حقوق الغير من جهة أخرى، حيث أن تحقيق هذا التوازن يتطلب أحكاماً قانونية تراعي جميع الأطراف، دون أن تكون مقيدة بشكل تعسفي، وتخضع الممارسة الإعلامية في الجزائر باعتبارها تنطوي تحت لواء حرية الرأي والتعبير لمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى ضبط المؤسسات الإعلامية دون أن تتحرف عن أداء رسالتها، ويكون ذلك بفرض قيود تخضع لها أثناء ممارستها لنشاطها في سبيل حماية حقوق وحرريات الآخرين والحفاظ على النظام العام وعلى الحرية الإعلامية بحد ذاتها.

وعليه سارع المشرع الجزائري إلى إقامة بيئة تشريعية متكاملة تستهدف ضبط الفضاء الصحفي الإلكتروني، من خلال القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الذي يمثل الإطار العام للوظيفة الإعلامية، في حين تكفل القانون العادي رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية برسم الضوابط الإجرائية والجزائية الدقيقة للممارسة الصحفية الرقمية، وعليه أصبح النشاط الصحفي الإلكتروني يخضع لمجموعة من الضوابط والأطر الإجرائية السابقة على دخول السوق، كنوع من الرقابة الضرورية لحماية الأشخاص وحقوقهم وحررياتهم من جهة، وحماية النظام العام من جهة أخرى.

وبناء على ما تقدّم سننتاول في هذا الفصل القيود الواردة على ممارسة الصحافة الإلكترونية (المبحث الأول)، والرقابة على نشاط الصحافة الإلكترونية من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على ممارسة الصحافة الإلكترونية

لقد ساعد التطور التكنولوجي في مجال الإعلام الجزائري على تحقيق نوعا الانفتاح الإعلامي الذي أدى إلى ظهور الصحافة الإلكترونية، التي اتخذت من الفضاء الرقمي مجالا لممارسة النشاط الصحفي، غير أنّ هذا الانفتاح أدى إلى ظهور فاعلين جدد في الفضاء الافتراضي معظمهم جاهلين بأساسيات ممارسة العمل الصحفي الإلكتروني، ففي ظل غياب الرقابة على ما يكتب وينشر وقع الكثير من الفاعلين عبر هذا الفضاء في العديد من المخالفات المتعلقة بالجانب الأخلاقي والمهني، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع حدا لهذه التجاوزات من خلال تكريس قواعد قانونية توضح أخلاقيات المهنة وتحدد ضوابطها⁽¹⁾.

وهو ما تجسد من خلال لجوء المشرع الجزائري إلى رصد إطار قانوني يضبط الممارسة الإعلامية من جميع جوانبها لضبط الفضاء الصحفي الإلكتروني من خلال صدور القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، متبوعا بالقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، وذلك بهدف تحقيق توازن بين ضمان حرية الممارسة الإعلامية من جهة، والمحافظة على النظام العام وعدم التعدي على حقوق الغير من جهة أخرى⁽²⁾.

وعليه سنستعرض مختلف القيود القانونية التي أقرها المشرع لضبط تأسيس ونشاط الصحافة الإلكترونية وذلك في المطلبين الآتيين، نخصص (المطلب الأول) لشروط وإجراءات تأسيس هذا النوع من الصحافة، أما (المطلب الثاني) فنتناول فيه القيود المتعلقة بالنشاط.

¹ - حسيبة سعادة، نادية بن ستي، «الضوابط الأخلاقية للصحفي الجزائري في البيئة الرقمية، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية في الجزائر»، مجلة التشريع الإعلامي، جامعة الجزائر 3، المجلد 04، العدد 01، 2025، ص 111.

² - وليد مزغيش، «القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 954.

المطلب الأول: شروط وإجراءات تأسيس الصحف الإلكترونية

تخضع عملية تأسيس الصحف الإلكترونية في الجزائر لمنظومة إجرائية وشروط موضوعية صارمة أقرها المشرع بهدف تنظيم البيئة الرقمية وضبط الهوية القانونية للمؤسسات الإعلامية، ولا تقتصر هذه الضوابط على الجانب الإداري فحسب، بل تمتد لتشمل شروط خاصة بالمالكين والمسيرين، والخط التحريري، إلى جانب آليات التصريح والترخيص المسبق، وهو ما يشكل الإطار القانوني لضبط تأسيس الصحيفة الإلكترونية وبداية ممارستها للنشاط الإعلامي بشكل مشروع.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في تأسيس الصحف الإلكترونية

أخضع المشرع الجزائري عملية إطلاق الصحف الإلكترونية لمنظومة من الضوابط الصارمة بموجب القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية والقانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، وسنتناول في هذا الفرع الوضعية القانونية لممارسة النشاط الإلكتروني (أولا)، ثم نتناول الشروط الخاصة بمدير الوسيلة الإعلامية (ثانيا).

أولا- الوضعية القانونية لممارسة الصحافة الإلكترونية

نصت المادة 16 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام على أنه: «يعد صحفيا، كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي وهذا ينطبق على الصحفي الإلكتروني، وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم»، ويقصد بالنشاط الصحفي بمفهوم المادة 15 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام: « كل بحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته و/أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي أو بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت».

كما عرّف المشرع الجزائري الصحفي المحترف في المادة 17 من القانون العضوي للإعلام 23-14 بأنه: « كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم القانون العضوي، ويتخذ هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله ويثبت حيازته إما على:

1. شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الصحافة.

2. شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس 5 سنوات في مجال الصحافة.

3. ويعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام تحدد حقوق وواجبات الطرفين، ومن هذا المنظور المراسل الدائم يتمتع بنفس الحقوق الممنوحة للصحفي المحترف، وهو عادة يقيم بصفة دائمة في دولة كبرى أين ينشط في صحيفة مكتوبة أو الكترونية أو إذاعة أو محطة تلفزيونية».

إذن ومن خلال استقراءنا لنص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع معايير موضوعية دقيقة لتحديد الصحفي المحترف والمراسل المحترف، بحيث تتطلب التفرغ التام والفعلي لممارسة العمل الصحفي للبحث عن الأخبار وانتقائها ومعالجتها، فضلا عن كون الصحافة المصدر الرئيسي لدخله الذي يتقاضى منه أجرا ثابتا، وبناء عليه يستبعد أصحاب المهن الحرة والشهادات كالأساتذة الجامعيين والأطباء والمحامين الذين يحررون مقالات بانتظام، واصفا إياهم بالصحفيين غير المحترفين، كما يُستبعد الصحفي المستقل الذي يعمل لحسابه الخاص، كذلك يستبعد من فئة الإعلام الإلكتروني المدونين والنشطاء الذين يتناقلون الأخبار عبر حساباتهم الشخصية ومنصات التواصل الاجتماعي⁽¹⁾.

ويجب التمييز في هذا المقام بين الصحفي المحترف والمسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت والذي تضافى عليه صفة مدير النشر في الصحيفة الإلكترونية، فهو المسؤول الأول والفعلي للصحيفة والأخبار والمقالات المنشورة إلكترونيا، والذي سنتناوله في الفقرة الآتية.

ثانيا- الشروط الخاصة بمدير الوسيلة الإعلامية

يمثل مدير المؤسسة الإعلامية عبر الإنترنت والشركاء والمساهمون فيها مركزا هاما وحساسا في توجيه النشاط الإعلامي المعاصر، لما يملكه من سلطة وتأثير مباشرين على صياغة المحتوى الرقمي الذي يتلقاه الجمهور ويقرأه ويشاهده، وتمنحهم هذه المكانة قدرة

¹ - سميحة حنان خوادجية، فوزية زعموش، «النظام القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر بين الضمانات والضوابط - دراسة مقارنة-»، مجلة ألف، اللغة والإعلام والمجتمع، الجزائر، المجلد 11، العدد 05، 2024، ص 173.

فائقة على السيطرة على المضامين الإعلامية، وهو ما ينعكس بشكل جذري على طريقة إدارة المؤسسة ورسم سياساتها⁽¹⁾.

وعليه فقد أحاط المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ونصوصه التطبيقية هذا المركز بضمانات قانونية مشددة، وقد تجلّى ذلك في تحديده لجملة من الشروط الصارمة والخاصة بمدير نشر الصحيفة الإلكترونية والشركاء أو المساهمين في الشخص المعنوي، وتتمثل هذه الشروط في:

1- التمتع حصراً بالجنسية الجزائرية

يُعدّ شرط التمتع الحصري بالجنسية الجزائرية أحد أبرز الركائز التي اشترطها القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة الإلكترونية، حيث ألزم المشرع مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بأن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية دون سواها⁽²⁾، كما نص القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، أن يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيين أو معنيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط، بما فيهم المساهمين والشركاء، وأن يكون الرأسمال الاجتماعي وطنياً خالصاً واسمياً⁽³⁾.

وفي هذا الصدد، يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى توجهها مشدداً في القوانين الجديدة، مقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني⁽⁴⁾، والذي اكتفى فيه باشتراط "الجنسية الجزائرية" كأصل عام دون أن يمنع صراحة الأشخاص الحاملين لجنسية ثانية أي مزدوجي الجنسية من ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني أو الاستثمار فيه، وبالتالي غلق

¹ - عبد الحق مزودي، «المستجد في الرقابة على نشاط الإعلام عبر الأنترنت: دراسة على ضوء القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام ونصوصه القانونية»، مجلة دراسة وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 17، العدد 03، 2025، ص 229.

² - أنظر المادة 31 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

³ - أنظر المادة 04 فقرة 04 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

⁴ - أنظر المادتين 04-05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

المجال للصحفيين الأجانب أو المستثمرين الأجانب، وإقصاء مزدوجي الجنسية، وهو شرط ضروري لأنه لا يتصور أن يمارس هذا النشاط شخص أجنبي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية لما لمهنة الصحافة الإلكترونية من أهمية على جميع المستويات، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالسيادة الوطنية والأمن القومي والشؤون الداخلية والخارجية للبلاد⁽¹⁾.

2- شرط الكفاءة العلمية والخبرة في الميدان

اشترط القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة الإلكترونية كفاءة مهنية وعلمية عالية للإدارة، حيث أوجب على مدير نشر الصحيفة الإلكترونية، حيازة شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، كما فرض القانون ضرورة تمتع المسير بخبرة ميدانية فعلية لا تقل عن ثماني (08) سنوات في مجال الإعلام، مع اشتراط إثباتها قانوناً وبصفة قطعية من خلال وثائق الانتساب والاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي⁽²⁾.

والشيء الذي يمكن التماسه من هذه الشروط، رفع معدل خبرة مدير النشر أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت من ثلاثة (3) سنوات في ظل المرسوم التنفيذي 20-332⁽³⁾ الذي جاء تطبيقاً للقانون العضوي 12-05 الملغى، إلى ثمانية (8) سنوات، وهو أمر إيجابي لأنه لا يمكن إعطاء لقليل الخبرة إمكانية الإشراف على صنع الرأي العام، كما أنه لا يمكن أن نصنع مدير نشر مسؤول لعدم قدرته الإلمام بمختلف الجوانب التقنية والقانونية والأخلاقية⁽⁴⁾.

3- التمتع بالحقوق المدنية

يُلاحظ في هذا الشرط أنه كان في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يقتصر في أحكامه على اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والوطنية للمدير المسؤول بمفرده عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، بينما جاءت النصوص القانونية المستحدثة خاصة القانون رقم 23-

¹ - كهينة بلقاسمي، أمينة بوتلجي، «قراءة في الشروط الجديدة لممارسة الإعلام الإلكتروني -تكييف المواقع الناشطة حالياً مع الشروط الجديدة-»، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ الصحافة الإلكترونية وحقوق المؤلف، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بتاريخ 21 فيفري 2022، ص 08.

² - أنظر المادة 31 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

³ - نص على هذا الشرط المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

⁴ - سميحة حنان خوادجية، فوزية زعموش، المرجع السابق، ص 174.

19 قد وسّع المشرع نطاق تطبيق هذا الشرط الإلزامي ليمتد إلى جانب المدير جميع الشركاء والمساهمين في رأس مال الشخص المعنوي الراغب في تأسيس الصحيفة الإلكترونية⁽¹⁾.

4- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو ارتكابه فعلا مخلا بالشرف

فبعد أن كان المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يتبنى نطاقا واسعا للمنع، يحرم بموجبه مدير النشر من ممارسة النشاط في حال إدانته بجملة من جرائم النشر والرأي كالقذف، أو السب، أو الإهانة، أو التمييز والكراهية والتحريض عليها⁽²⁾، جاءت المادة 31 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية لتحديث تضيقا وتستقر على حصر المنع القضائي في قضايا الفساد والأفعال المخلة بالشرف دون سواها، كما أدرج الإدانة النهائية في قضايا الفساد كشرط إقصائي لممارسة الصحافة الإلكترونية وهو ما لم يكن معمولاً به سابقا⁽³⁾.

5- تحديد مصادر التمويل

كما فرض المشرع الجزائري على مدير المؤسسة الإعلامية عبر الإنترنت التزاما صارماً يقضي بـ التصريح المسبق وإثبات مصادر الأموال المستثمرة، فضلا عن تبيان طبيعة نفقات التسيير، حيث أصبح من الضروري أن تمتلك المؤسسة رأسمال وطني خالصا، كما اشترط القانون وجود ارتباط عضوي وثيق بين المؤسسة الإعلامية وأي هيئة مانحة محلية يمكن أن تمويلها أو تقدم لها مساعدات مادية⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق، حظر تلقي أي تمويل أو مساعدة مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهات أجنبية، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المشددة⁽⁵⁾، ويمثل هذا المنع توجهها محمودا غايته تكريس مبدأ الشفافية في المشهد الإعلامي، وإبعاد أي اختراق أو تدخل

¹ - انظر المادتين 31 من القانون رقم 23-19 والمادة 04 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-232، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-332.

³ عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص 230.

⁴ - المادة 09 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

⁵ - المادة 12 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

أجنبي في توجيه الرأي العام، بالإضافة إلى قطع الطريق أمام أصحاب الأموال المشبوهة ومنعهم من التغلغل في الساحة الإعلامية الوطنية واستغلال الفضاء الإلكتروني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الصحف الإلكترونية

لكي يتسنى لأي مؤسسة صحفية إلكترونية أن تمارس نشاطها بكل حرية وجب عليها أن تتبع الإجراءات التي نص عليها القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، والقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، ولعل أهم ما يميز هذه الإجراءات التأسيسية هو إقرار آلية التصريح المسبق كبديل لنظام الاعتماد (أولاً)، وجوب توفر شروط في الموقع الإلكتروني (ثانياً)، إضافة إلى شروط موضوعية وإجرائية خاصة بتأسيس الصحف الإلكترونية (ثانياً).

أولاً- إيداع التصريح

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخضع إنشاء الصحف الإلكترونية لآلية التصريح المسبق لدى الوزير المكلف بالاتصال⁽²⁾، حيث يتوجب على مدير النشر إيداع تصريح مكتوب ومرفق بملف كامل مقابل الحصول على وصل إيداع، ويُعد هذا الوصل بمثابة الموافقة القانونية الرسمية والنهائية والترخيص بالصدور، وهو وثيقة شخصية تصدر باسم المؤسسة الناشئة ولا يجوز التنازل عنها أو تداولها بأي شكل من الأشكال⁽³⁾، وأوجب المشرع على الوزارة المكلفة بالاتصال إحالة ملف التصريح فور استكمالها؛ حيث تلتزم الوزارة بإرسال نسخة طبق الأصل من التصريح المسبق، ووصل إيداع التصريح، وكافة الوثائق والمستندات المرفقة به، مباشرة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية⁽⁴⁾.

كما حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها نموذج التصريح المسبق، حيث أوجب القانون 23-19 تحديد عنوان الصحيفة الإلكترونية وموضوعها، ولغة أو لغات النشر المستعملة، بالإضافة إلى تقديم الهوية الكاملة

¹ - عبد الحق مزودي، المرجع السابق، ص 230.

² - أنظر المادة 06 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

³ - أنظر المادة 28 فقرة 02 و 03 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

⁴ - المادة 28 فقرة أخيرة من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

لمدير النشر من حيث الاسم واللقب والعنوان والمؤهلات العلمية والمهنية، كما تشمل هذه البيانات إلزامية تبيان الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة، وحصر هويات الملاك أو المساهمين أو الشركاء فيها، مع تقديم كشف مفصل بمكونات رأس مال المؤسسة وإثبات مصدره، بالإضافة إلى تحديد اسم وعنوان الجهة المستضيفة للموقع⁽¹⁾، على أن يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالاتصال⁽²⁾.

وعلى سبيل المقارنة، نلاحظ مما سبق حصول تغير في إجراءات للحصول على الموافقة المسبقة لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية في الجزائر، فبعد أن كان المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يشترط إيداع التصريح لدى هيئة الضبط القطاعية المختصة للحصول على شهادة تسجيل والتي لم تكن تُعد بمثابة موافقة نهائية لممارسة النشاط (سواء للصحافة الإلكترونية أو السمي البصري عبر الإنترنت) دون تحديد مدة استغلالها⁽³⁾، نجد أنه في ظل القانون العضوي 23-14 و القانون 23-19، أصبح الوزير المكلف بالاتصال هو الجهة الحصرية المختصة بالموافقة بدلا من هيئة الضبط القطاعية.

وبالتالي اتجه المشرع نحو تبسيط مسار ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية وجعله مرنا، إلا أنه في المقابل ربط الحصول على وصل إيداع التصريح بمدى استيفاء وتلبية صاحب الشأن لكافة الشروط الموضوعية⁽⁴⁾.

ثانيا - شروط المواقع الإلكترونية

من الجانب التقني وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الموقع الإلكتروني، حيث تفرض المادة 33 من القانون 23-19 على أن نشاط الصحافة

¹ - أنظر المادة 29 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

² - وفي هذا الصدد، أصدرت وزارة الاتصال بتاريخ 16 يناير 2024 القرار الوزاري المحدد لنموذج التصريح المسبق لإصدار نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، فضلاً عن ضبط حصري لكافة الوثائق والمستندات الثبوتية المطلوبة لتشكيل الملف. أنظر: القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق لـ 16 جانفي سنة 2024، يحدد نموذج التصريح لإصدار نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والوثائق المطلوبة، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024.

³ - أنظر المواد من 22 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

⁴ - عبد الحق مزودي، المرجع السابق، ص 231.

الإلكترونية يتم استضافته في موقع إلكتروني موطن حصريا، ماديا ومنطقيا، بالجزائر بامتداد اسم النطاق DZ.

كما يفرض المشرع أن تنشر الصحف الإلكترونية بشكل دائم عبر موقعها الإلكتروني، ويتعين عليها إتاحة البيانات التي تشمل الاسم واللقب لمدير النشر، وعنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والغرض الذي أنشئت من أجله (الغرض الاجتماعي)، بالإضافة إلى رقم تسجيل التصريح المسبق، والبريد الإلكتروني الرسمي المعتمد للتواصل مع المؤسسة، بالإضافة إلى إدراج مؤشر رقمي يوضح عدد زوار الموقع (1).

كما ألزم المشرع المؤسسة الناشرة اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية، مع المباشرة الفورية لمنع النفاذ الرقمي إليه أو سحبه نهائياً من المنصة (2)، أما في حالة وجود محتوى ناتج عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني لا تتحمل المؤسسة الناشرة مسؤولية المحتويات وعليها اتخاذ التدابير الملائمة للتوقيف المؤقت للموقع بهدف تصحيح الاختراق أو القرصنة (3).

ثالثا - الشروط الإجرائية الخاصة بتأسيس الصحف الإلكترونية

رغبة من المشرع الجزائري في ضبط مرحلة ما بعد الحصول على وصل إيداع التصريح وضمان جدية النشاط الإعلامي، أخضع إصدار النشرات والصحف الإلكترونية لجملة من الشروط الصارمة، حيث أوجب صدورهما باللغتين الوطنيتين الرسميتين (العربية والأمازيغية) أو بإحدهما، غير أنه يمكن النشر بلغة أجنبية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالاتصال (4).

ألزم القانون المؤسسة الناشرة بالمباشرة الفعلية للبحث والصدور في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ الحصول على التصريح، تحت طائلة إلغاء التصريح (5)، كما فرض المشرع على مدير النشر إخطار الوزارة المكلفة بالاتصال بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العناصر والمكونات الأساسية لملف التصريح الأصلي مهما كانت طبيعتها بما فيها الرأسمال

1 - أنظر المادة 35 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

2 - المادة 38 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

3 - المادة 39 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

4 - أنظر المادة 11 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

5 - أنظر المادة 15 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

الاجتماعي والمساهمين والشركاء والملاك، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ حدوث التعديل، ليتسنى له الحصول على وثيقة تصحيحية مطابقة⁽¹⁾.

كما وضع المشرع قيوداً على مدير النشر، حيث حظر على مدير النشر إدارة أكثر من مطبوعة أو وسيلة إعلامية واحدة تخضع لنظام الصدور ذاته⁽²⁾، كما منع أي شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية، أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، من تملك أو مراقبة أو المساهمة في أكثر من نشرة دورية أو وسيلة إعلامية واحدة تصدر بنفس نظام الصدور⁽³⁾.

تجدر الإشارة في أن المشرع الجزائري، وبموجب أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، قد فرض على كل وسيلة إعلامية (بما فيها الصحف الإلكترونية) بالزامية الاعتماد على الصحفيين المحترفين، حيث اشترط ألا يقل عدد الصحفيين المحترفين الموظفين بصفة دائمة عن نصف (50%) طاقم التحرير العامل بالمؤسسة، ويهدف هذا إلى تحصين الممارسة الصحفية الإلكترونية وتعزيزها بالكفاءات وأهل التخصص⁽⁴⁾، حيث كان في القانون العضوي 12-05 الملغى، يشترط أن يكون الثلث (3/1) طاقم التحرير من الصحفيين المحترفين⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: ضوابط نشاط الصحف الإلكترونية

يقصد بالضوابط المنظمة لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، مجموعة القواعد التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة الإلكترونية والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات، حيث فرض المشرع الجزائري قيوداً قانونية على الصحفي الإلكتروني أثناء ممارسته لمهنته الصحفية منها المتعلقة باحترام التشريعات وقوانين الدولة، ومنها

¹ - أنظر المادة 17 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

² - المادة 10 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

³ - المادة 18 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

⁴ - عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص 232.

⁵ - نصت عليه المادة 79 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام (الملغى).

المتعلقة باحترام مكانة الأفراد في المجتمع⁽¹⁾، ومنها ما تتعلق باحترام أخلاقيات مهنة الصحافة.

الفرع الأول: احترام أخلاقيات مهنة الصحافة

إنّ أخلاقيات المهنة الإعلامية تتمثل في مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة بصفة عامة والصحافة الإلكترونية بصفة خاصة، أو هي مختلف المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال استحسان الرأي العام⁽²⁾.

وتطبيقا لنص المادة 35 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، «يجب على الصحفي، خلال ممارسته نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 ... يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن: نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة، تعريض الأشخاص للخطر، تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية، الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف، نشر أو بث، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خطاب الكراهية والتمييز، استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية، اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق، نشر أو بث، صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن، انتهاك حقوق الطفل، المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها، المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة، قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلالته المهنية أو رأيه، الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا».

¹ - حنان عبد الحق، «الصحافة الإلكترونية والحقوق المالية للصحفي»، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ الصحافة الإلكترونية وحقوق المؤلف، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بتاريخ 21 فيفري 2022، ص 06.

² - سعيد فاروق، سعاد براكيتية، «ممارسة مهنة الصحافة بين الضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية في التشريع الجزائري»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 1000.

وبالتالي وضع المشرّع الجزائري العديد من القواعد الأخلاقية لإرشاد وتوجيه عمل الصحفيين الإلكترونيين على وجه الخصوص، خلال الممارسة المهنية وعليه سنتناول أهم هذه القواعد:

أولاً- عدم نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة

حيث يتطلب من الصحفي العامل في المجال الإلكتروني احترام حقوق المواطنين، والحريات الفردية، وذلك بتصحيح الأخبار الخاطئة والامتناع عن الانتحال، القذف، الافتراء، والوشاية أو استغلال السمعة لأغراض شخصية أو مادية، كما طالبه المشرّع بالتحلي بالصدق والموضوعية في التعليق على الوقائع، والحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي⁽¹⁾.

ثانياً- واجب الأمانة والاستقامة في نقل المعلومات

على الصحفي أن يكون أميناً في نقل الأخبار والمعلومات والأحداث والابتعاد عن التمييز والتزيف في نقل الحقائق، وذلك بتوخي الحذر من المصادر التي لا يرغب في الكشف عن ذكر هويتها، وعلى الصحفي أن يكون أميناً في نقل مصادر معلومات وموضوعاته ويراعي حقوق النشر في الاقتباس من أعمال الآخرين، كما يتوقع من الصحفيين اللجوء إلى معايير عالية الدقة في الوصول إلى الحقيقة والأصالة، ويحظر عليهم أساليب الاحتيال والتصنيع والانتحال، وإذا تم استخدامه لهذه الأساليب فمن المرجح أن تنتهي مهنته لخيانة ثقة الجمهور والإضرار بسمعة المنشور⁽²⁾.

ثالثاً- عدم نشر الخصوصيات

يُعدّ الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تضمن لكل إنسان الاحتفاظ بأسراره وشؤونه الشخصية، فلا يحق للآخرين الإطلاع عليها، احتراماً لخصوصيات الغير، وهو ما جعل القوانين والتشريعات تقرّ كقاعدة عامة بحظر نشر الأخبار، أو التعليقات، أو الصور التي تمس بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، أو

¹ - محمد الطيب سالت، «أخلاقيات العمل الصحفي في القانون الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 04، 2015، ص 525.

² - دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018-2019، ص 93.

العائلية، أو المهنية، دون الحصول على تصريح أو إذن مسبق وصريح من صاحب الشأن، حتى ولو لم يكن من شأنها الإساءة إليهم، فإذا ما حصل خلاف حول ذلك تتدخل المحكمة ببناء توازن بين الحقين فلا تصدر الصحف إلا إذا حصل اعتداء وأضح على الحياة الخاصة للأفراد بغير مبرر (1).

رابعاً - عدم قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها

قد تكون الهدايا التي يقبلها الصحفيين أموالاً أو ضيافة أو سفر مجاني أو إقامة مجانية أو ما إلى ذلك، تقدم للصحفي بمناسبة تغطية أعمال أو أحداث ووقائع معينة حسب رغبة جهة ما، أو بمناسبة معالجته للقطعة إخبارية معينة أو نشر موضوع معين أو قضية ما بطريقة تخدم جهة معينة (2).

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذه المسألة، هل يتعارض قبول الهدايا مع أخلاقيات المهنة؟، وبالتالي عدم احترافية الصحفيين، فمن المعلوم بأن الهدايا سواء كانت باهضة الثمن أم خدمات مجانية تسيء لسمعة الصحفيين، لذلك من المفروض عدم قبول أي هدية لأن قبولها يتعارض مع مهنة الصحافة، ويؤدي إلى شراء ذمم الصحفيين، كما يؤدي إلى تدني العمل الصحفي (3)، وهو ما نص عليها المشرع من خلال القانون العضوي 23-14 في نص المادة 35 فقرة 02 مطة (12) بنصه يمنع على الصحفي: - قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلالته المهنية أو رأيه.

خامساً - الالتزام بأداب وأخلاقيات مواثيق المهنة

إن الأخلاقيات المتعلقة بمواثيق المهنة تُبنى على معايير فكرية مثل الصدق، واحترام الآخر واحترام القانون، والحق في الإعلام، وحرية التعبير، وحرية تداول المعلومات في ظل احترام المساواة والحياة الخاصة للأشخاص، واحترام حقوق الأطفال، وعدم نشر ما يؤدي إلى

¹ - موسى قروف، «التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 07، العدد 10، 2015، ص 156.

² - الوليد رفاس، «أخلاقيات المهنة الصحفية وضوابطها على ضوء القانون العضوي للإعلام 12-05»، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة غليزان، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 346.

³ - المرجع نفسه، ص 346.

نشر العنف والحرب والفتنة، بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارسة عملهم كصحفيين، كما تعد تنظيم ذاتي لهم⁽¹⁾.

وحرصت الجزائر على إيجاد ميثاق أخلاقيات المهنة، بوضع قواعد السلوك المتفق عليها عالميا، وتطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، صدر المرسوم الرئاسي رقم 24-298 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2024، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، يتولى هذا المجلس إعداد ميثاق مهنة الصحفي والمصادقة عليه، مع السهر على تطبيق أخلاقيات مهنة الصحفي في الجزائر⁽²⁾.

الفرع الثاني: احترام الالتزامات القانونية الواردة في قانون الإعلام

من ضوابط ممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر ما نصت عليه المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على حرية الصحافة بكل أنواعها وعدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة، لكن بشرط عدم مساسها بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم⁽³⁾، وهو ما يشكل الإطار العام لحرية الصحافة، وبالتالي يخضع نشاط الإعلام الإلكتروني لنفس القيود المفروضة على الإعلام التقليدي طبقا لأحكام المادة 03 و 23 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

وعليه سنتناول احترام المقومات العامة للدولة (أولا)، واحترام حقوق وحيات الأفراد في المجتمع (ثانيا).

¹ - مليكة عطوي، «حقوق وواجبات الصحفي الجزائري وفق القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012»، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 32، العدد 02، 2018، ص 584.

² - أنظر المادتين 01، 03 من المرسوم الرئاسي رقم 24-298 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2024، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الأول عام 1446 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 2024.

³ - زينب بلعوج، «التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية للقانون 23-19»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 10، العدد 02، 2024، ص 220.

أولاً- عدم المساس بالمقومات العامة للدولة

كرس القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام مجموعة من المبادئ الأخلاقية للصحافة الإلكترونية، في ظل احترام أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ألزم المؤسس الدستوري الصحافة الإلكترونية بضرورة الاحترام التام للتشريعات القانونية السارية، مع وجوب مراعاة المقومات الجوهرية لثوابت الأمة وهويتها من قيم دينية واجتماعية وثقافية⁽¹⁾، وهو الأمر الذي أكدته المشرع من خلال القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، حيث كرس حرية ممارسة النشاط الإعلامي بصفة عامة بما في ذلك الصحافة الإلكترونية⁽²⁾.

كما يجب على الصحفي في البيئة الرقمية وجوب الاحترام المطلق للدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، مع كفالة احترام الأديان الأخرى، وتحصين عناصر الهوية الوطنية وثوابت الأمة وقيمها الأخلاقية والثقافية من أي تشويه، كما يفرض القانون مراعاة متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطنيين، وحماية مقومات رموز الدولة وسيدتها الوطنية، والذود عن الوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني، كما يلزم المشرع وسائل الإعلام بضرورة صون كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، مع كفالة حق المواطن في الوصول إلى إعلام كامل وموضوعي يعكس الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء دون تزييف، وبما لا يتعارض مع المصالح الاقتصادية العليا للبلاد، مع فرض حظر على انتهاك سرية التحقيق القضائي⁽³⁾.

ثانياً- عدم المساس بحقوق وحرريات الأفراد في المجتمع

حرص المشرع الجزائري على إلزام مختلف المؤسسات الإعلامية وعلى رأسها الصحافة الإلكترونية، والصحفيين على حد سواء، بضرورة الاحترام المطلق لحقوق الأشخاص وكرامتهم المتأصلة في المجتمع أثناء تأدية مهامهم الإعلامية والصحفية، معتبراً أن ممارسة حرية الإعلام لا يمكن أن تؤسس على حساب انتهاك المراكز القانونية المحمية

¹ - أنظر المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المادتين 01 و 02 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

³ - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

للأفراد، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في الخصوصية، وبالتالي يتوجب على الصحفي ألا يتخذ أية وسيلة إعلامية للإساءة إلى سمعة الأفراد وحقوقهم في الخصوصية، واحترام الحياة الخاصة للأفراد ضمن المسؤولية الأخلاقية والقانونية والاجتماعية للصحفي⁽¹⁾.

بالإضافة إلى احترام حق الأفراد في الحصول على المعلومات، ويندرج هذا الحق ضمن الحقوق المدنية والسياسية، حيث دأبت الدساتير على النص عليه، كالتعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص المادة 55 على: « يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق ».

الحق في الإطلاع أو الحق في حصول المواطنين على المعلومات أو الحق في المعرفة أو حرية المعلومة، مصطلحات تعني شيئا واحدا، وهي أقرب إلى الحق للمواطنين في الإعلام وحق الفرد الذي يعيش في المجتمع أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة ومختلف مؤسساتها أو السلطة الحاكمة، حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها، لتبقى وظيفة الصحافة الإلكترونية عن طريق استقصاء الصحفيين للمعلومات وتبليغها للجمهور، وبالتالي فإن للأفراد الحق في إعلام كامل وموضوعي هادف باعتباره حقا من حقوق الإنسان، فالمجتمعات الديمقراطية تنهض على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع⁽²⁾.

المبحث الثاني: الرقابة على نشاط الصحافة الإلكترونية

أثرت شبكة الانترنت في العمل الصحفي تأثيرات بنيوية وهيكلية حيث تحول إلى البيئة الرقمية، وتغيرت معها بنية صناعة الصحافة الإلكترونية بصفة متسارعة مما فرض تغييرات على مختلف الأصعدة المرتبطة بالعمل الصحفي سواء المهنية أو الاقتصادية أو القانونية⁽³⁾، مما استدعى تدخل المشرع قصد التدخل لتنظيمها من الناحية القانونية، من أجل فرض رقابة متكامل فيها الآليات المؤسسية مع المبادئ الأخلاقية، وهو ما تجلى في

¹ - سعيد فاروق، سعاد براكتية، المرجع السابق، ص 998.

² - الوليد رفاص، المرجع السابق، ص 356.

³ - زينب بلعوج، المرجع السابق، ص 214.

إحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة كجهة إدارية وضبطية مستقلتان تسهران على شرعية الممارسة الإعلامية. تدخل المشرع الجزائري لإقرار منظومة متكاملة للمسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية، تهدف إلى تنظيم المحتوى الرقمي وضمان مساءلة كل من يخالف هذه الضوابط، من أجل ضمان مساءلة كل من يخالف هذه الضوابط. سنتناول في هذا المبحث سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم نتناول المسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية

يُعد التكريس الدستوري لحرية الصحافة بما فيها الصحافة الإلكترونية أحد الركائز لتعزيز دولة القانون، حيث كفلت المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الحرية بمختلف أشكالها، مما يجسد التزام الدولة الصريح بتكريس حرية التعبير، وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 23-19 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية ليحدد شروط النشر والاعتماد، والمسؤولية القانونية، كما أنشأ بموجب القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام سلطات ضبط مستقلة لتنظيم المهنة وضمان احترام أخلاقياتها⁽¹⁾، تباشران مهمة ضبط ورقابة مجال الصحافة الإلكترونية.

وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية (الفرع الأول)، والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية

بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام والتي تنص على أنه: « تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي... » كما تنص المادة 42 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية على أنه: « تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية التي تدعى في صلب النص (سلطة) بالمهام التالية... »

¹ - أنظر المادتين: 13 التي نصت على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، والمادة 34 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام الذي نص على إنشاء مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي..

إذن، ووفقا تقدم، يمكن أن تتدرج سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة، فالقانون العضوي للإعلام قد أقر صراحة في مادته 13 لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بأنها سلطة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولا- الإطار القانوني لسلطة ضبط الصحافة الإلكترونية

وتتألف السلطة من تسعة (09) أعضاء، من بينهم رئيس الهيئة، يتم تعيينهم مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، وذلك لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وهو ما يمنح الأعضاء الاستقرار الإداري اللازم لأداء مهامهم الرقابية⁽¹⁾.

كما وضع المشرع معايير كفاءة صارمة في اختيار أعضائها، إذ أوجب اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية، والشخصيات والباحثين الذين يمتلكون خبرة ميدانية وفعالية في مجالات محددة تشمل: المجال الإعلامي، والتقني، والقانوني، والاقتصادي، على أن يكونوا من المشهود لهم بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم العلمية في مجال الصحافة⁽²⁾.

كما نصت المادة 45 من القانون 23-19 على أن العضوية في السلطة تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية، كما تتنافى مع أي نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية داخل حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ويستثنى فقط من هذا الحظر المهام المؤقتة في التعليم العالي والبحث العلمي، وهو ما يكرّس مبدأ التفرغ التام للمهام الرقابية الموكلة لأعضاء السلطة⁽³⁾.

وتعزّز هذا المنع من خلال النص على أنه لا يمكن لأي عضو في السلطة أن يمتلك مصالح أو منافع في مؤسسة إعلامية، أو أن يتقاضى مقابلا ماليا منها، باستثناء تلك التي حصل عليها قبل توليه العهدة، ويفهم من هذه المادة أن المشرع حرص على ضمان نزاهة الأعضاء وتجنب تضارب المصالح⁽⁴⁾.

¹ - المادة 43 فقرة 01 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

² - المادة 43 فقرة 02 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

³ - المادة 45 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

⁴ - المادة 46 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

ثانيا - مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية

ومن مهام هذه السلطة حسب المادة 42 من القانون 23-19 في مجال ضبط نشاطات الصحافة المطبوعة والصحافة الإلكترونية:

- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها
- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما
- تشجيع التعددية الإعلامية
- السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني
- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الإلكترونية
- السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية
- ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها
- السهر على احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار
- تحديد الحد المسموح به من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية
- وضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الناشئة للتأكد من مدى احترامها لالتزاماتها.

أما بخصوص مهامها في المجال الاستشاري، فيتمثل من خلال إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام، إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها، يمكن إخطار السلطة من أي هيئة من هيئات

الدولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها، إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف، قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽¹⁾.

تأسيساً على ما سبق، تتجسد الوظيفة الأساسية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة تضطلع بدور محوري في الرقابة على الإعلام الإلكتروني بصفة خاصة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، وأكدّه أيضاً من خلال القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية⁽²⁾.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة

تعتبر الصحافة الإلكترونية كنشاط اجتماعي ملزمة بالنقيد بمجموعة من الوظائف والمهام، إن أرادت أن تصنع لنفسها مكاناً مؤثراً في البناء الاجتماعي، والصحفيون ملزمون باحترام واجبه المهني أمام قرائهم وصحفهم مع مراعاة مبادئ وقواعد السلوك المهني وفق ما يصطلح عليه بالضمير المهني، الذي ينبثق من أخلاقيات المهنة الصحفية⁽³⁾.

وعمدت الكثير من التشريعات الإعلامية للدول على آلية المجالس العليا للصحافة كهيئة منتخبة من قبل الصحفيين المحترفين، تقوم بضبط النشاط الإعلامي، وتختلف تشكيلة هذا المجلس من دولة إلى أخرى، وتشكيلة هذا المجلس في الجزائر تشمل الصحفيين المحترفين، يوكل لهذا المجلس وضع أخلاقيات المهنة⁽⁴⁾، وتجسيدا لهذا الطرح فقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام على إنشاء مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يسهر على احترام المبادئ والقواعد المنظمة للعمل الصحفي.

¹ - المادة 42 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

² - أمال ميراد، «مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية من خلال القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية»، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 13، العدد 01، 2025، ص 484.

³ - مصطفى ثابت، «أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية»، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة لخضر حمة، الوادي، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 07.

⁴ - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 135.

أولاً- تشكيلة المجلس وشروط العضوية

تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون العضوي 23- 14 المتعلق بالإعلام، صدر المرسوم الرئاسي رقم 24- 298 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2024 السالف الذكر، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، يتولى هذا المجلس إعداد ميثاق مهنة الصحفي والمصادقة عليه، مع السهر على تطبيق أخلاقيات مهنة الصحفي في الجزائر، ويدعى في صلب النص بالمجلس⁽¹⁾، كما منح المشرع الجزائري المجلس صفة "الهيئة المستقلة" التي تتمتع بـ الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وجعل مقره في مدينة الجزائر⁽²⁾.

تعتمد عضوية المجلس مبدأ المناصفة بمن فيهم الرئيس، حيث يتشكل من إثني عشر (12) عضواً، ستة (6) أعضاء من بينهم الرئيس، ويعينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة في المجال الصحفي، وستة أعضاء (6) ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة، بحيث (4) صحفيين ينتخبهم نظرائهم، وناشران (2) ينتخبهما نظرائهما⁽³⁾، مدة العهدة حددت بـ 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لشروط العضوية فقد وضع المرسوم شروطاً صارمة تشمل التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية، إثبات خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال الصحافة، صفة الصحفي المحترف للممثلين، وخلو السجل القضائي من أحكام نهائية في قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف، وعدم التعرض لعقوبات تأديبية جسيمة مسّت بأخلاقيات المهنة⁽⁵⁾،

¹ - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 24- 298، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 24- 298، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

³ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 24- 298، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

⁴ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 24- 298، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

⁵ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 24- 298، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

كما ألزم المشرع الأعضاء بالالتزام بالحياد والاستقلالية، حضور المداولات شخصياً بعدم تفويض حقهم في التصويت لشخص آخر، والالتزام التام بسرية المداولات والتصويت⁽¹⁾.

ثانياً - آليات عمل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

تنص هذه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 24-298، على أن المجلس يتولى المهام الآتية:

- إعداد ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والمصادقة عليه ونشره، السهر على تطبيق أحكام ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة من قبل الصحفيين.
- السهر على احترام المبادئ العامة والتوجهات الأساسية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق 23-14.
- تحديد طبيعة العقوبات التأديبية وكيفية وإجراءات التظلم.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهنة الصحفي، وفي كل مسألة تخص آداب وأخلاقيات المهنة.
- إنجاز واستغلال الدراسات في مجال آداب وأخلاقيات المهنة.
- تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية في مجال آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي لفائدة الصحفيين ومهنيي قطاع الإعلام.
- تقديم آراء استشارية بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنة الصحافة أو بممارستها، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة.
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل التجارب والخبرات في ميدان الإعلام.

وبناء على ما تقدّم يتبين لنا أن معظم الدول ونقابات واتحادات الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والصحافية في العالم وضعت دساتير أخلاقية أو مواثيق شرف خاصة بها تشرح مفهوم الصحافة وأهدافها، وتحدد مسؤوليات وواجبات الصحفيين وتنظم عملهم وتوجههم إلى الوسائل الصحيحة في كتابة الأخبار والطرق الشرعية في الحصول عليها، وقد

¹ - المادتين 11-12 من المرسوم الرئاسي رقم 24-298، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

أشارت جميع هذه الموثائق في المواد التي تضمنتها إلى أن واجب جميع المؤسسات الإعلامية والصحافة الإلكترونية بالخصوص هو خدمة الشعب عبر البحث عن الحقيقة ونشرها والالتزام بالمصداقية في محتوى الأخبار وعدم تعمد تشويه الحقائق وتصحيح الأخبار الخاطئة⁽¹⁾.

لذلك فإن الإخلال بهذه القواعد قد يؤدي إلى عقوبات تأديبية، يصدرها المجلس الأعلى بموجب قرار ملزم بمجرد تبليغ الصحفي به، حيث تكون وسيلة الإعلام الإلكترونية المستخدمة ملزمة أيضاً بتنفيذ القرارات التأديبية الصادرة في حال تحديدها⁽²⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية

فرض التوسع الهائل للصحافة الإلكترونية في الجزائر ضرورة الموازنة الدقيقة بين مبدأ حرية التعبير وحقوق المواطن في الوصول إلى معلومة صادقة من جهة أخرى، مع الالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية التي تحمي النظام العام وحرمة الأفراد والمجتمع، ولذا، تدخل المشرع الجزائري لإقرار منظومة متكاملة للمسؤولية القانونية، تهدف إلى تنظيم المحتوى الرقمي وضمان مساءلة كل من يخالف هذه الضوابط⁽³⁾.

جدير بالبيان أن مسؤولية الصحافة الإلكترونية قد تكون مسؤولية جنائية عندما تخل بالمقتضيات الجنائية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وإما أن تكون مسؤولية مدنية حين يلزم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير جراء خطئه، كما يمكن أن تتخذ شكل مسؤولية تأديبية عندما تخل بالتزاماتها المهنية المنصوص عليها في ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

سنتناول في هذا المطلب تحديد المسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم نتناول المسؤولية الجزائية للصحافة الإلكترونية (الفرع الثاني).

¹ - أمينة زعيطي، «الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين المسؤولية القانونية والأخلاقية»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 1318.

² - عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص 234.

³ - بوزيد شباح، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الأول: تحديد المسؤولية المدنية للصحافة الإلكترونية

يتضمن هذا الفرع دراسة تحليلية للمسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية، حيث نتناول قيام المسؤولية المدنية عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية (أولاً)، ثم تعويض المتضررين عن أضرار الصحافة الإلكترونية (ثانياً).

أولاً- قيام المسؤولية المدنية عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية

تعرف المسؤولية المدنية بأنها: «إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بالتزام يقع عليه، وهي آلية تعويضية بالدرجة الأولى، تهدف إلى إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية ترتب بحكم القانون، ومسؤولية عقدية ترتب على الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد»⁽¹⁾.

تتدرج المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن النشر الإلكتروني في إطار المسؤولية التقصيرية، نظراً لغياب أي علاقة تعاقدية تربط الناشر بالشخص المتضرر، وعليه، يعتمد النظام القانوني الجزائري في مساءلة الصحافة الإلكترونية على تطبيق أحكام القانون المدني وتحديد المادة 124⁽²⁾ منه التي تؤسس للأركان العامة للمسؤولية (الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية)، مع مراعاة الضوابط الخاصة والالتزامات المهنية المفروضة على هذا النشاط بموجب القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية. وفي هذا الصدد رسخ القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية المسؤولية عن المحتوى المنشور، حيث نصت المادة 62 منه على أنه: «يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية».

وتتحقق المسؤولية المدنية بتوافر الأركان الثلاث المشكلة لها، وهي ركن الخطأ، ركن الضرر، والعلاقة السببية.

¹ - أسماء ضيف الله، صورية بورباب، المسؤولية المدنية في القانون المدني طبقاً للتعديل 05-10 "مسؤولية المنتج نموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 173.

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005.

1- ركن الخطأ

تخضع ممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر باعتبارها تنطوي تحت لواء حرية الرأي والتعبير لمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى ضبط المؤسسات الإعلامية دون أن تتحرف عن أداء رسالتها، ويكون ذلك بفرض قيود تخضع لها أثناء ممارستها لنشاطها في سبيل حماية حقوق وحرريات الآخرين والحفاظ على النظام العام وعلى الحرية الإعلامية بحد ذاتها⁽¹⁾، وبالتالي وتشمل هذه الأخطاء تجاوز حدود حرية التعبير الممنوحة قانوناً، و الإخلال بواجب مهني قانوني.

وفي إطار يجب نص القانون العضوي والتشريع المعمول به على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي الإلكتروني، وحددها المشرع الجزائري في جملة من النقاط على غرار احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، لامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني⁽²⁾.

ومن أبرز صور الخطأ هو انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، حيث يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فقد حرص القانون العضوي للإعلام في الجزائر على وضع خطوط حمراء يمنع على ممارسي مهنة الإعلام تجاوزها، وقصد ضمان هذه الضوابط تم إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة الذي يقوم هذا الأخير بتحديد طبيعة العقوبات⁽³⁾.

2- ركن الضرر

أما الضرر فيتحقق حين ينشر الصحفي ما ينتهك الحياة الخاصة للفرد أو يسيء لسمعته ومنزلته في المجتمع وهو نوعان: مادي كأن يُقوّته كسبا أو يصيبه بخسارة، من شأنه إحداث أذى نتيجة القذف أو التشهير، والضرر الموجب للتعويض ينبغي أن يكون مباشر أي

¹ - وليد مزغيش، المرجع السابق، ص 459.

² - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

³ - أمانة زعيطي، المرجع السابق، ص ص 1321-1322.

نتيجة لما يُعد عملا غير مشروع، بالإضافة أن يمسّ بحق مكتسب أو بمصلحة مشروعة محمية قانونا (1).

3- ركن العلاقة السببية

أخيرا ولقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالإضافة إلى الأركان التي تم ذكرها ركن العلاقة السببية، والمقصود بها أن يكون الفعل الضار هو سبب الضرر، والذي ما كان ليقع لولا الفعل الضار، وركن العلاقة السببية مستقل عن بقية الأركان الأخرى للفعل الضار، وعدم وجودها يعني عدم وجود الخطأ، والعلاقة السببية يجب أن تكون مباشرة بين الخطأ المرتكب من قبل الصحيفة الإلكترونية أو مدير النشر وبين الضرر الذي لحق بالمدعي، ففي حالة تعدي الصحفي على حق الأشخاص، تشترط أن يكون الاعتداء على حق الأشخاص "ركن الخطأ" هو السبب في حدوث الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء (2).

ثانيا- تعويض المتضررين عن أضرار الصحافة الإلكترونية

بالرجوع إلى القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، نجده قد رسم إطارا قانونيا إجرائيا لتعويض المتضررين عن الأضرار الناشئة عن الصحافة الإلكترونية، مع التركيز على المسؤولية المدنية من خلال آلية الرد والتصحيح.

أما القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، نجد أنه يكرس آليتي حق الرد وحق التصحيح، حيث يمنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في الرد على أي ادعاءات أو معلومات خاطئة من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره، وتمكينهم من ممارسة هذا الحق بصفة قانونية، وفي المقابل، تلتزم الوسيلة الإعلامية بنشر أو بث كل تصحيح يُبلغ إليها بشأن وقائع أو آراء أوردتها بصورة غير دقيقة أو مغلوطة، مما يفرض على المؤسسة الإعلامية الاستجابة الفورية لتصويب تلك البيانات (3).

في مجال الصحافة الإلكترونية، وبالرجوع إلى القانون رقم 23-19، نجد أن مدير النشر وصاحب الموقع الإلكتروني يتحملان المسؤولية المدنية والجزائية الكاملة عن أي

¹ - سعيد عادل بهناس، «تطور مسؤولية الصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 665.

² - نورة رمدم، «المسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية على نشر العناوين المضلّة»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 02، ص 224.

³ - المادتين 37-38 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

محتوى يتم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية⁽¹⁾، وبالتالي يجب على مدير النشر أن ينشر مجانا الرد أو التصحيح الموجه إليه، على أن يتضمن طلب ممارسة هذا الحق الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح المقترح، يُرسل هذا الطلب عبر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في ممارسته، وخلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً بالنسبة للصحافة الإلكترونية، كما يُنشر الرد أو التصحيح وفق الشكل والشروط نفسها، وفي نفس المكان وبنفس حروف المقال المعني، دون أي إضافة أو حذف أو تصرف فور استلام الطلب⁽²⁾.

وبالتالي تمنح هذه النصوص القانونية السالفة الذكر الأساس القانوني للمتضررين لرفع دعاوى قضائية مدنية للمطالبة بالتعويضات التي قد تتجم عن محتوى صحفي إلكتروني مخالف للقانون، وعليه فقد منح المشرع الجزائري للصحافة الإلكترونية نظاما تعويضيا متكاملًا، يجمع بين حق الرد كآلية تصحيحية سريعة لجبر الأضرار المعنوية وتصحيحها، وبين مبدأ المسؤولية المدنية التقصيرية الذي يتيح للمتضررين سلوك الطريق القضائي للمطالبة بالتعويضات المالية عن الأضرار المحققة⁽³⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للصحافة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على وجود قانون ينظم الممارسة الإعلامية في إطار احترام ما يرد في النصوص القانونية والإعلامية من ضوابط، وفي المقابل فرض المسؤولية الجزائية عند تجاوز العمل الإعلامي وتجنيد كل الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون سواء كان القانون المتعلق بالإعلام أو القوانين الأخرى التي تقضي بتوقيع العقوبة على كل من يخالف ما هو منصوص عليه في القوانين⁽⁴⁾.

سنتناول في هذا الفرع الإطار العام للمسؤولية الجزائية للصحافة الإلكترونية (أولاً)، ثم ثم الأفعال المجرّمة والعقوبات المقرّرة لها (ثانياً).

¹ - المادة 62 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية

² - أنظر المواد: 63-64-65 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية

³ - بوزيد شباح، المرجع السابق، ص 217.

⁴ - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 144.

أولاً- الإطار العام للمسؤولية الجزائية للصحافة الإلكترونية

شهد التنظيم القانوني المتعلق بالصحافة الإلكترونية في الجزائر تطوراً ملحوظاً، يعكس توجه المشرع نحو ضبط الممارسة الإعلامية الرقمية في إطار يوازن بين حرية التعبير ومتطلبات المساءلة الجزائية، وضمن هذا التوجه الدستوري الجديد⁽¹⁾، جاء القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ليحدد بدقة ووضوح نطاق المسؤولية الجزائية، ليشمل الأطراف الرئيسية الفاعلة في العملية الصحفية الإلكترونية، حيث تنص المادة 62 منه على أن: «يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية».

وبالتالي تضع هذه المادة المسؤولية الجزائية التي تقوم على أساس تحميل المدير أو الناشر للصحيفة الإلكترونية المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة على أنه فاعل لها، استناداً إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أحدهما، وعليه يضمن هذا التحديد وجود طرف مسؤول واضح المعالم عن المحتوى المنشور إلكترونياً، مما يعزز من الشفافية والمساءلة المهنية في القطاع الرقمي⁽²⁾.

ثانياً- الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة للصحافة الإلكترونية ضمن قانون الإعلام

هي تلك الجرائم المرتكبة عبر الصحافة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تكون مرتبطة في مخالفة الالتزامات المهنية، كما قرّر لها عقوبات أيضاً.

1-إنشاء صحيفة إلكترونية بدون تصريح

تنص المادة 74 من القانون رقم 19-23 على أنه: يُعاقب بغرامة مالية تتراوح من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية أو موقع إلكتروني إخباري دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتأمّر الجهات القضائية المختصة بغلق

¹ - نصت المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 على مبدأ حرية الصحافة الإلكترونية، حيث منعت توقيع الحبس في هذا النوع من القضايا من خلال ما نصت عليه: لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

² - بوزيد شباح، المرجع السابق، ص 218.

الموقع الإلكتروني المستخدم، أو منع الولوج إليه، وغلق المقرات وأماكن الاستغلال، ومصادرة التجهيزات المستعملة.

وأضافت المادة 75 أنه يُعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل مؤسسة ناشرة لكل نشرات دورية أو صحيفة إلكترونية لم تُصرّح بأي تعديل للعناصر المكونة لملف التصريح بإنشاء النشرات الدورية أو الصحيفة الإلكترونية، وفي حال عدم التصريح بتغيير المساهمين أو الشركاء أو في الرأسمال الاجتماعي، فإنه يمكن للجهات القضائية المختصة الأمر بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق أو منع الولوج للموقع الإلكتروني المستخدم ومصادرة العتاد المستعمل.

2- طباعة محتوى لصحيفة غير مصرح بها

تنص المادة 76 من القانون رقم 23-19 على أنه «تُعاقب بغرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، مؤسسة الطبع التي تطبع نشرات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية غياب التصريح»، ويفهم من هذه المادة أنه باتت هذه الشركات ملزمة بمطالبة أصحاب الصحف الإلكترونية بتقديم نسخة من وصل التصريح المسبق أو الاعتماد المسلم من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية قبل حجز المساحات الرقمية لهم، ويُعد إغفال هذا الإجراء خطأ جسيماً يستوجب العقاب.

3- التدخل القضائي لوقف المحتوى المخالف

تنص المادة 77 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية أنه: «يمكن للجهات القضائية أن تأمر مقدم خدمات الأنترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية».

وفهم من سياق هذه المادة أن المشرع الجزائري بُغية مكافحة المحتوى الرقمي غير المشروع، منح للجهات القضائية المختصة بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المضامين المخالفة لأحكام هذا القانون والتي تنشرها الصحف الإلكترونية.

وبناء على ما تقدم ذكره، يتبين لنا أن الضوابط الجزائية المنصوص عليها في القانون 23- 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، قد خلت من الإشارة إلى أي عقوبة سالبة للحرية، حيث اكتفى المشرع بالنص على العقوبات المالية، وهو أمر مستحسن في سبيل دعم حرية الصحافة⁽¹⁾، كما جاء متوافقا مع أحكام الدستور خصوصا الفقرة التي تنص على عدم إمكانية إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. حسب الفقرة الأخيرة من المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا- الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة للصحافة الإلكترونية في قانون العقوبات

1-الجرائم الماسة بمقومات الدولة

يلتزم الصحفي في البيئة الرقمية باحترام قوانين الجمهورية وفي مقدمتها النظام العام والآداب العامة، شرف واعتبار الأشخاص، من بين الجرائم الشائعة في القطاع الصحفي، تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المصلحة العامة وهي الجرائم التي تنشر أخبارا خاطئة ومغرضة والتي من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية أو خيانة أو إذاعة خبر أو وثيقة تمس سرا عسكريا⁽²⁾، وقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبات جاءت في المواد التالية من قانون العقوبات.

- المادة 65 تنص على: « يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد».
- المادة 67: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

¹ - عبد الله مصطفى، يمينه جواح، المرجع السابق، ص 63.

² - ولد أحمد تتهنّان، «عبد الرزاق جمعي، الضمانات القانونية لأخلاق حرية الصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري»، مجلة معابر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 184.

الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني⁽¹⁾.

2- جريمة السب:

عُرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب على أنه: يعدّ سبّا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية-واقعة»⁽²⁾، وتقوم جريمة السب على الأركان التي تقوم عليها جريمة الإعلام من ركن شرعي، وآخر مادي، وآخر معنوي إضافة إلى العلنية، أما الركن الشرعي فهو ما جاء في المادة 297 من قانون العقوبات ويتمحور الركن المادي حول ما يُعدّ خدشا للشرف أو الاعتبار، بغض النظر عن وجود الواقعة⁽³⁾.

وفي إطار قرر المشرع الجزائري عقوبة جريمة السب بموجب المادة 299 (المعدلة) من قانون العقوبات، والتي نصت صراحة على أنه: «يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

أما جريمة الإهانة، أفرد المشرع الجزائري نص المادة 144 من قانون العقوبات لتجريم فعل الإهانة الموجهة إلى الهيئات والنظام القائم، حيث نصت صراحة على أنه: «يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضياً، أو موظفاً، أو ضابطاً عمومياً، أو قائداً، أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد، أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير

¹ - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

² - المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ - سعيد عادل بهناس، المرجع السابق، ص 696.

العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم».

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على التنظيم القانوني لممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر، واتضح لنا أن عملية تأسيس الصحف الإلكترونية في الجزائر أخضعها المشرع لمجموعة من الضوابط الصارمة بموجب القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية والقانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، حيث تخضع لمنظومة إجرائية ومجموعة من الشروط الموضوعية الصارمة، استجابة لطبيعة البيئة الرقمية، حيث لا تنحصر هذه الضوابط في الشق الإداري والشكلي الفني فحسب، بل تمتد لتشمل شروط خاصة بالمالكين والمسيرين، وضوابط الخط التحريري، ومصادر التمويل، إلى جانب آليات التصريح والترخيص المسبق، وهو ما يشكل الإطار القانوني لضبط تأسيس الصحيفة الإلكترونية وبداية ممارستها للنشاط الإعلامي بشكل مشروع.

كما تطرقنا لمجموعة القواعد التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة الإلكترونية والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات، حيث فرض المشرع الجزائري قيودا قانونية على الصحفي الإلكتروني أثناء ممارسته لمهنته الصحفية منها المتعلقة باحترام التشريعات وقوانين الدولة، ومنها المتعلقة باحترام مكانة الأفراد في المجتمع، ومنها ما تتعلق باحترام أخلاقيات مهنة الصحافة.

وتناولنا الرقابة على نشاط الصحافة الإلكترونية، والتي استدعت تدخل قصد تنظيمها وهو ما تجلّى في إحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة كجهة إدارية وضبطية مستقلتان تسهران على شرعية الممارسة الإعلامية، إضافة إلى بيان أن مسؤولية الصحافة الإلكترونية، التي قد تكون مسؤولية جنائية عندما تخل بالمقتضيات الجنائية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا فيها موضوع «الضوابط القانونية لممارسة حرية الصحافة الإلكترونية»، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد واجه تحديا تشريعيا يكمن من خلال إرساء إطار قانوني متوازن للصحافة الإلكترونية، يضمن حرية التعبير من جهة، وبين الحفاظ على المصلحة العامة والسيادة الوطنية وضوابط الأمن القومي، وبالتوازي مع وضع القيود والضوابط اللازمة لتنظيم نشاط الصحافة الإلكترونية وتحديد المسؤوليات القانونية المترتبة عنها.

وقد أظهرت الدراسة أن الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية منذ قانون الإعلام 05-12 الملغى لعام 2012، وصولا إلى دسترتها في تعديل 2020 (المادة 54)، لم يكن مجرد تكريس نظري لحرية التعبير، بل كان منطلقا لتأسيس نظام قانوني متكامل برزت معالمه في من خلال القانون العضوي 14-23 المتعلق بالإعلام، وقانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية 19-23، بالإضافة إلى سلطات ضبط مستقلة لتنظيم المهنة وضمان احترام أخلاقياتها، تباشران مهمة ضبط ورقابة مجال الصحافة الإلكترونية، وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات الإستراتيجية على النحو الآتي:

- أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري كرس حرية الصحافة الإلكترونية في دستور 2020، مع توجه واضح نحو تخفيف القيود الجزائية عنها، التي كانت تثقل كاهل الصحفيين مع الإبقاء على التجريم الصارم في الحالات التي تمسّ السيادة الوطنية، النظام العام وأمن الدولة.

- تبين لنا من خلال الدراسة أنّ المشرّع الجزائري انتقل من نظام الاعتماد المسبق إلى نظام التصريح المسبق بموجب المادة 6 من القانون رقم 19-23، لتيسير تأسيس الصحف الإلكترونية والنشرات الدورية، مع إرساء آلية رقابية مستقلة متخصصة تتمثل في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام.

- خلصت الدراسة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد تشدّد في ظل القانون العضوي 23-14 والقوانين المرتبطة به لشروط ممارسة الصحافة الإلكترونية، ويظهر هذا التشدد من خلال إقرار شرط الجنسية الجزائرية حصريا وإقصاء حاملي الجنسية المزدوجة

من ممارسة هذا النشاط، بالإضافة إلى رفع مدة الخبرة لمدير الصحيفة الإلكترونية إلى 08 سنوات بعد أن كانت 03 سنوات في التشريعات السابقة.

- أظهرت الدراسة إلى وجود تعديل بخصوص الجهة المانحة للموافقة على إنشاء الخدمات الإعلامية عبر الإنترنت وتأسيس المواقع الصحفية الإلكترونية، حيث نقل المشرع هذا الاختصاص بشكل حصري إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالاتصال، بعدما كانت سابقا تمنح بموجب شهادة التسجيل من قبل هيئة الضبط القطاعية.

- التشديد الصارم للغرامات المالية المفروضة على المخالفين والإعلاميين والناشرين في حال الإخلال بالقواعد القانونية والمهنية المنظمة للممارسة الإعلامية الإلكترونية، وهي غرامات جاءت مضاعفة ومرتفعة بشكل ملحوظ مقارنة بالنصوص التشريعية السابقة.

- مسؤولية الصحافة الإلكترونية قد تكون مسؤولية جنائية عندما تخل بالمقتضيات الجنائية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وإما أن تكون مسؤولية مدنية ملزمة للتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير جراء خطئه، كما يمكن أن تتخذ شكل مسؤولية تأديبية عندما تخل بالتزاماتها المهنية المنصوص عليها في ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

❖ الاقتراحات (التوصيات):

- نوصي بضرورة إلغاء أو تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، نظرا لتعارض أحكامه الصريح مع القانون العضوي 23-14 وقانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية 23-19.

- نوصي بضرورة النص صراحة على آليات للطعن القضائي أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة) ضد القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالاتصال في حال رفض استلام التصريح المسبق أو حجب الموقع، تجسيدا للمبدأ الدستوري المكرس في المادة 168 من الدستور، والتي تكفل حق الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

- ضرورة تنظيم دورات تدريبية وبرامج تكوينية دورية ومكثفة لفائدة الصحفيين والمديرين المسؤولين عن المنصات والمواقع الإلكترونية، تركز على التعريف بالمسؤوليات القانونية (المدنية، الجزائية، والتأديبية) المترتبة على نشاط الصحافة الإلكترونية، لضمان الارتقاء بالممارسة المهنية وأخلاقتها، والحد من المخالفات القانونية أو السقوط في فخ الجرائم السيبرانية غير المقصودة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- النصوص القانونية

1- الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 22 رجب علم 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 الموافق لـ 1 مارس سنة 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 1996.

- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 16 جمادى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق لـ 15 يناير سنة 2012. (ملغى)

- القانون العضوي رقم 23- 14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1445 الموافق لـ 29 غشت 2023.

3- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005.
- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

- القانون رقم 23- 19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2023.

4- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق لـ 16 ماي سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي سنة 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 24- 298 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2024، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الأول عام 1446 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 2024.

- المرسوم التنفيذي رقم 20- 332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو

التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

5- القرارات:

- القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق لـ 16 جانفي سنة 2024، يحدد نموذج التصريح لإصدار نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والوثائق المطلوبة، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024.

ثانيا- الكتب باللغة العربية

1. عبير الرحباني، الإعلام الرقمي: الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012.
2. ماجد سالم تريان، الانترنت والصحافة الإلكترونية، رؤية مستقبلية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2008.
3. محمد منير حجاب، وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008.
4. محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر، 2008.

ثالثا- المقالات العلمية

1. أسماء ضيف الله، صورية بورابة، المسؤولية المدنية في القانون المدني طبقا للتعديل 05-10 "مسؤولية المنتج نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، المجلد 11، العدد 02، 2025.
2. آمال محرز، باية سيفون، «تحديات التحرير الصحفي الإلكتروني في ظل انتشار الصحافة الإلكترونية»، مجلة دراسات، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 11، العدد 02، 2022.
3. آمال ميراد، «مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية من خلال القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية»،

- المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 13، العدد 01، 2025.
4. أمنة زعيطي، «الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين المسؤولية القانونية والأخلاقية»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022.
5. بشرى مداسي، «منظومة التشريع الجزائري وواقع الصحافة الإلكترونية نحو تأصيل قانوني جديد»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 12، العدد 01، 2026.
6. بوزيد شباح، «التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر: بين تكريس الحرية وضوابط المسؤولية»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، المجلد 11، العدد 02، 2025.
7. حسبية سعادة، نادية بن ستي، «الضوابط الأخلاقية للصحفي الجزائري في البيئة الرقمية، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية في الجزائر»، مجلة التشريع الإعلامي، جامعة الجزائر 3، المجلد 04، العدد 01، 2025.
8. حنان عبد الحق، «الصحافة الإلكترونية والحقوق المالية للصحفي»، مداخل في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ الصحافة الإلكترونية وحقوق المؤلف، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بتاريخ 21 فيفري 2022.
9. خالد بوزيدة، مناع العلجة، «الإطار القانوني الجديد المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الإعلام بالجزائر»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد 09، العدد 01، 2025.
10. خديجة شرشار، «التحول من الصحافة الورقية إلى الصحافة الإلكترونية في العالم العربي: واقع وتحديات»، مجلة الرصيد للدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة أحمد زبانه، غليزان، المجلد 01، العدد 01، 2025.
11. زينب بعلوج، «التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية للقانون 23-19»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 10، العدد 02، 2024..

12. سعيد عادل بهناس، «تطور مسؤولية الصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022.
13. سعيد فارق، سعاد براكيتية، «ممارسة مهنة الصحافة بين الضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية في التشريع الجزائري»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2023.
14. سميحة حنان خوادجية، فوزية زعموش، النظام القانون للإعلام الإلكتروني في الجزائر بين الضمانات والضوابط -دراسة مقارنة-، مجلة ألف، اللغة والإعلام والمجتمع، الجزائر، المجلد 11، العدد 05، 2024.
15. سهيلة مزباني، «الإعلام والصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري»، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 33، العدد 04، 2019.
16. الطاهر بن أحمد، «الإطار التشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر -دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني»، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي التبسي، تبسة المجلد 05، العدد 03، 2021.
17. عادل عاشور المرغني، عبد الكريم سالم، «نشأة وتطور الصحافة الإلكترونية»، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، المجلد 27، 2015.
18. عبد الحق مزردى، «المستجد في الرقابة على نشاط الإعلام عبر الأنترنت: دراسة على ضوء القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام ونصوصه القانونية»، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 17، العدد 03، 2025.
19. عبد الله مصطفى، يمينه جواح، «الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 02، العدد 02، 2017.
20. عبد المجيد رمضان، «الصحافة الإلكترونية في الجزائر وهاجس المضمون والقانون»، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 00، العدد 01، 2021.

21. عبد الهادي بوروبي، «مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام -دراسة وصفية تحليلية-»، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 28، العدد 04، 2024.
22. علال عبد القادر، «التنظيم التشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر»، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 01، 2025.
23. كهينة سلام، «الصحافة الإلكترونية في ظل التحولات التكنولوجية: تحديات التكنولوجيا وسبل البقاء والتطور»، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 17، العدد 02، .
24. محمد الطيب سالت، «أخلاقيات العمل الصحفي في القانون الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 04، 2015.
25. محمد الفاتح حمدي، «واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية -دراسة تحليلية-»، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2015.
26. محمد جمال غيطاس، «مدخل إلى الصحافة الالكترونية»، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، جمهورية مصر، دون مجلد، العدد 114، 2004.
27. مداح خالدية، «تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023.
28. مصطفى ثابت، «أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية»، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة لخضر حمة، الوادي، المجلد 01، العدد 02، 2017.
29. مليكة عطوي، «حقوق وواجبات الصحفي الجزائري وفق القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012»، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 32، العدد 02، 2018.
30. موسى قروف، «التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 07، العدد 10، 2015.

31. نسرین جنادی، «الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 01، العدد 01، 2015.
32. نورة رموم، «المسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية على نشر العناوين المضلّة»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي الیابس، سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 02، 2018.
33. ولد أحمد تنهنان، «عبد الرزاق جمعي، الضمانات القانونية لأخلاق حرية الصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري»، مجلة معابر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.
34. الوليد رفاص، «أخلاقيات المهنة الصحفية وضوابطها على ضوء القانون العضوي للإعلام 12-05»، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة غليزان، المجلد 08، العدد 02، 2022.
35. وليد عباد، «الأرضية الجديدة لتكريس حرية الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين حتمية ملئ الفراغ النصي وضرورة توفير نظام قانون خاص للإعلام عبر الأنترنت»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد 02، 2023.
36. وليد مزغيش، «القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2022.

رابعاً - الرسائل والمذكرات

❖ رسائل الدكتوراه:

1. أمال ميراد، التشريعات الإعلامية للصحافة الإلكترونية في الجزائر-دراسة وصفية تحليلية للمواثيق والنصوص القانونية المنظمة للصحافة الإلكترونية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017-2018.

2. أمينة بن سخرية، واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر -دراسة ميدانية على جمهور الصحفيين-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، تخصص صحافة مطبوعة وإلكترونية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021-2022.

3. دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018-2019.

❖ مذكرات الماجستير:

4. إلهام بوتلجي، الصحافة الإلكترونية الجزائرية واتجاهات القراء -دراسة مسحية لجمهور جريدة الشروق أون لاين- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص قياس جمهور وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

5. حسين دوحاجي، التشريعات الإعلامية وتأثيرها على حرية الصحافة الإلكترونية -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص دراسات قانونية وإعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016-2017.

خامسا- الملتقيات

1. كهينة بلقاسمي، أمينة بوتلجي، «قراءة في الشروط الجديدة لممارسة الإعلام الإلكتروني -تكييف المواقع الناشطة حاليا مع الشروط الجديدة-»، مداخل في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ الصحافة الإلكترونية وحقوق المؤلف، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بتاريخ 21 فيفري 2022.

2. مليكة حاسي، شريفة سليمان، «الصحافة الإلكترونية في الجزائر واقع وتحديات -دراسة نظرية-»، مداخل في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ الإعلام المحلي في الجزائر -التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل-، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 16 أكتوبر 2019.

3. نورة رمدم، «الحق في الإعلام»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ حماية الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بتاريخ 04 جوان 2023.

سادسا - المحاضرات:

4. حورية بلعويديان، الصحافة الإلكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الصحافة المطبوعة والإلكترونية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، شعبة علوم الاتصال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.

5. نصيرة سحنون، الصحافة الإلكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص صحافة مطبوعة وإلكترونية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2022-2023.

سابعا - المراجع باللغة الأجنبية

- Rebillard, Frank, L'information journalistique sur l'internet: entre diffusion mass- médiatique et circulation réticulaire de l'actualité, Document numérique et société, ADBS Éditions, Communication Dans Un Congrès, Université Lumière - Lyon 2, France, 2006.

فہرس

إهداء:	/
شكر وعرفان:	/
مقدمة:	06 - 02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للصحافة الإلكترونية:	35 - 08
تمهيد:	08
المبحث الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية:	08
المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية:	08
الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية:	09
الفرع الثاني: خصائص الصحافة الإلكترونية:	12
المطلب الثاني: تطور الصحافة الإلكترونية:	16
الفرع الأول: نشأة الصحافة الإلكترونية في العالم الغربي والوطن العربي:	16
الفرع الثاني: نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر:	20
المبحث الثاني: الأساس القانوني لممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر:	23
المطلب الأول: التكريس الدولي والدستوري لحرية الصحافة الإلكترونية:	23
الفرع الأول: حرية التعبير والإعلام من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية:	24
الفرع الثاني: التكريس الدستوري للصحافة الإلكترونية في الجزائر:	27
المطلب الثاني: التكريس القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر:	30
الفرع الأول: التكريس القانوني للصحافة الإلكترونية في ظل قانون الإعلام 14 - 23:	31
الفرع الثاني: في ظل القانون 19 - 23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية:	33
خلاصة الفصل:	35
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر:	70 - 37
تمهيد:	37
المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على ممارسة التكريس القانوني للصحافة الإلكترونية:	38
المطلب الأول: شروط وإجراءات تأسيس الصحف الإلكترونية:	39

39	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في تأسيس الصحف الإلكترونية.....
44	الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الصحف الإلكترونية.....
47	المطلب الثاني: ضوابط نشاط الصحف الإلكترونية.....
48	الفرع الأول: احترام أخلاقيات مهنة الصحافة.....
51	الفرع الثاني: احترام الالتزامات القانونية الواردة في قانون الإعلام.....
53	المبحث الثاني: الرقابة على نشاط الصحافة الإلكترونية.....
54	المطلب الأول: سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية.....
54	الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية.....
57	الفرع الثاني: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.....
60	المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية.....
61	الفرع الأول: تحديد المسؤولية المدنية للصحافة الإلكترونية.....
64	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للصحافة الإلكترونية.....
70	خلاصة الفصل:
72	خاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع.....
86	فهرس الموضوعات.....